تواطؤ الشركات في انتهاكات القانون الدولي في فلسطين

بديل
المركز الفلسطيني
لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
BADIL
Resource Center
for Palestinian Residency & Refugee Rights

نيسان 2015

فريق البحث: وسيم غنطوس و جيسيكا بنزوني

مراجعة قانونية: أمجد القسيس

تحرير النسخة الإنجليزية: منار مخول و أمايا الأرزّة

مونتاج وتصميم: فداء إخليّل

الرقم المعياري الدولي ISBN: 978-9950-339-37-8

جميع الحقوق محفوظة
© مركز بديل

تواطؤ الشّركات في انتهاكات القانون الدولي في فلسطين

نيسان 2015

الأصل من هذه الورقة صدر وطبع باللغة الإنجليزية

صورة الغلاف: أعمال التوسّع الاستعماري في القدس، 2013 (تصوير: محمد عليان)

شكر وتقدير

يتقدّم مركز بديل بجزيل الشكر لكل من دعم وشارك في مشروع إعداد هذا البحث وإخراجه في هذا الكتاب. ويخصّ مركز بديل شكره وتقديره لكلٍ من مؤسسه من يربح من الاحتلال (Who Profits) لتوفيرهم المواد الأساسية لهذا البحث، ومؤسسة براكين دي أوّليفيرا هيومن رايتس لويرز (Prakken d'Oliveira Human Rights Lawyers) لتقديمها الارشاد القانوني حول القانون الهولندي.

يسمح بالاقتباس من هذه الورقة بما لا يتعدّى ال500 كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبّق، شريطة توثيق المصدر حسب الأصول، بينما يشترط الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الكتاب، سواء جرى ذلك بالتصوير أو النسخ الالكتروني أو بأي شكل آخر.

بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
بيت لحم، فلسطين
هاتف: 02-2777086
تلفاكس: 02-2747346
موقع مركز بديل على شبكة الانترنت : www.BADIL.org

قائمــة المحتويــات

مقدمة ٥

القسم الأوّل: نظرة قانونية عامّة ٧

القسم الثاني: تورّط الشركات في الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي ١٥

القسم الثالث: دراسة حالة - شركة كاردان إنْ في وشركة كاردان يازموت المحدودة ٢٣

التوصيات ٣٤

قائمة المصادر والمراجع ٣٥

مقدمـة

تهدف هذه الورقة إلى لفت الانتباه إلى الدّور الذي تلعبه الأعمال التجارية الخاصة في المشروع الاستعماري الإسرائيلي. وفي هذا الصّدد، فإن تواطؤ الشّركات في تسهيل ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للحقوق يظهر جوانب هامّة من الاضطهاد الإسرائيلي المستمر للفلسطينيين.

يهدف المشروع الاستعماري الإسرائيلي المستمر إلى اقتلاع الفلسطينيين من أرضهم، بما فيهم أولئك الذين يعيشون حاليّاً في «إسرائيل»، ويتزامن تهجير الفلسطينيين مع زرع اليهود الإسرائيليين مكانهم عبر بناء مستوطنات (مستعمرات)[1] غير القانونية وفقاً للقانون الدولي. بكلمات أخرى، تهدف «إسرائيل» إلى استعمار فلسطين بواسطة المهاجرين اليهود (المستوطنين/ المستعمرين) على حساب الشعب الفلسطيني، هادفة في النهاية إلى إقامة كيان مُسيطَر عليه «يهودياً». في الفترة من كانون الأوّل ١٩٤٧ حتى أيّار ١٩٤٨ - أي في أعقاب إعلان خطة الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين وقبل إعلان تأسيس إسرائيل - جرى تهجير نحو نصف مليون فلسطيني، ومع اكتمال النّكبة وصل عدد المهجّرين إلى ٧٥٠,٠٠٠. إنّ ٦٦٪ من أبناء الشعب الفلسطيني في مختلف أنحاء العالم اليوم (أكثر من سبعة ملايين نسمة)، هم أنفسهم من أوّلئك الذين قام النظام الإسرائيلي بتهجيرهم قسراً، أو من نسلهم. وترقى سياسة التهجير القسري المتعمّد والمدبّر إلى جريمة نقل السكّان. كما أسلفنا، بدأت هذه العملية قبل عام ١٩٤٨ وما زالت مستمرة حتى اليوم في كل أنحاء فلسطين – لذا ندعوها النكبة المستمرة.[2]

تلعب الشّركات الخاصة دوراً رئيساً في تمويل وتسهيل ودعم الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي. فقد أتاحت المجال الواسع لمجموعة من الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك الحقوق الفلسطينية، وسهّلتها، وتربّحت منها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. تشمل هذه الممارسات المشاركة في المشروع الاستعماري الإسرائيلي، وشراء منتجات المستعمرات، والبناء على أرض محتلّة، وتوفير الخدمات للمستعمرات، واستغلال موارد ومصادر الارض المحتلة، والتحكّم بحركة المدنيين، وبناء جدار الضم والفصل العنصري.

تأتي هذه الورقة في ثلاثة أقسام. يقدم الأوّل إطاراً قانونياً، مع التركيز على ثلاثة محاور أساسية هي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي. ويستعرض القسم الثاني تواطؤ الشّركات الخاصة في هذه الانتهاكات للمعايير الدولية. أما الفصل الثالث فيعرض دراسة - حالة عن شركة

[1] تشير المستعمرات إلى المستوطنات الإسرائيلية التي بنيت بشكل غير قانوني في أنحاء مختلفة من الأرض الفلسطينية المحتلة.

[2] بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين. "النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين: دليل إرشادي للأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير". بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين. "التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية - مقدمة".

كاردان إن في، وشركة كاردان يزاموت المحدودة (Kardan NV and Kardan Yazamut LTD)، وهما شركتان هولندية وإسرائيلية منخرطتان في المشروع الاستعماري الإسرائيلي في الضفة الغربية.

نظـرة قانونيـة عامّـة

جرت صياغة القانون الدولي بطريقة تتيح مساءلة الدولة على ما ترتكبه من أعمال، سواء ضد مواطنيها، أو ضد مواطني دولة أخرى. لكن ليست الدول وحدها هي التي تقترف كل ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان، فالعديد من الجرائم تُرتكب من قبل جهات فاعلة غير حكومية، والتي لا تستطيع الدول، أو لا ترغب، في وقفها. سوف يُركّز تحليل مساءلة الشّركات على الأُطر المعيارية ذات الصّلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.[3]

أ. يفرض **القانون الدولي لحقوق الإنسان** التزامات على الدول بحماية حقوق الأفراد والجماعات. وتشمل الالتزامات المفروضة على الدول واجب توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة. فعلى الدّول أن تتّخذ الخطوات المناسبة لمنع انتهاكات ترتكبها جهات خاصّة، والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، والتعويض عنها. علاوة على ذلك، تم وضع معايير تُوسّع تطبيق قانون حقوق الإنسان ليشمل كيانات غير حكومية، بما فيها الشّركات. وعليه، من واجب الدول والشّركات، ومن يتصرفون نيابة عنها، احترام المعايير الدولية التي تشكّل جوهر المسؤولية الاجتماعية للشّركات ضمن الإطار القانوني المتطور لاحترام حقوق الإنسان (آليات التنظيم الذاتي، والمعايير الأخلاقية، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الانسان، العمل، والبيئة، ومكافحة الفساد - فيما بعد الاتفاق العالمي للامم المتحدة (UN Global Compact)، والمبادئ التوجيهية حول الأعمال الربحية وحقوق الانسان (UN Guiding Principles on Business and Human Rights) - فيما بعد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

ب. ينطبق **القانون الدولي الإنساني** على حالات النزاع المسلّح والاحتلال. الالتزامات النابعة من هذا القانون ليست مُلزمة للدول فحسب، وإنّما أيضاً للكيانات غير التابعة لدول. وعليه، فإنّ الشّركات المنخرطة بشكل مباشر أو غير مباشر في نزاعات مسلّحة، تخضع للمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتتضّح المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال الرجوع إلى القانون الدولي الجنائي، وهو مجموعة من القوانين التي تشمل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ج. يرسي **القانون الجنائي الدولي** مسؤولية جنائية فردية عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية. وقد توسّع إسناد المسؤولية ليشمل الشّركات متعدّدة الجنسيات (multinational corporations) بسبب قدرتها على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. فالشّركات المستثمِرَة، أو التي تمارس أعمالاً تجارية مع الحكومات أو الجماعات الناشطة في مناطق النزاع، أو التي تشترك معها بطريقة أخرى، قد

[3] نشير في هذه الورقة إلى انتهاكات للقانون الدولي، عندما تنطبق الانتهاكات، أو تخضع للأطر المعيارية الثلاث. وفيما عدا ذلك سوف يشار بشكل محدد إلى الإطار القانوني.

تجد نفسها في موقف ترتكب فيه جريمة دولية أو تعزّز بأعمالها ارتكابها. حتى اليوم، لا ينسب التواطؤ الجرمي في القانون الجنائي الدولي إلّا للأشخاص الطبيعيين (natural persons). وعليه، ينبغي توخّي الحذر عند النظر في توسيع المسؤولية الجنائية الفردية لتشمل مدراء أو موظفي الشّركات. ويعد تطبيق القانون الجنائي الدولي على الشّركات أحد المجالات المتطورة في القانون الدولي.

من هنا، لم يعد السؤال فيما إذا كانت الجهات الفاعلة غير الحكومية لها حقوق وعليها واجبات بموجب القانون الدولي، بل يتعلّق بماهية تلك الحقوق والواجبات. يمكن العثور على هذه الحقوق والواجبات في المعاهدات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أمّا القانون الدولي الإنساني فتحكمه إلى حد كبير اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي، والقانون الجنائي الدولي المستند أساساً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تشمل هذه الصكوك، في حال التصديق عليها، الأسس اللازمة لتمارس المحاكم المحلية ولايتها القضائية على انتهاكات أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتشير الولاية القضائية الجنائية الدولية إلى «تأكيد الدولة المشروع لسلطتها لتحقيق المصالح القانونية».[4] فالدولة تتمتّع بالسلطة بموجب مبدأ إقليمية الجريمة (عند حدوث الجريمة داخل حدود الدولة نفسها)، وبموجب مبدأ جنسية مرتكب الجريمة (عندما يكون مرتكب الجريمة من رعايا الدولة)، ومبدأ شخص الضحية (عندما يكون ضحية الجريمة أحد رعايا الدولة)، ومبدأ الحماية الوقائية أو الحماية العابرة للحدود (سلطة الدولة في ملاحقة شخص غير تابع لها يتهدد أمنها ومصالحها خارج حدودها شريطة أن يكون فعله مجرّما بموجب القانون).[5]

كما أنّ بإمكان الدول أيضاً ملاحقة انتهاكات القانون الدولي بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، مستندة إلى «مبدأ قانوني يتيح للدولة أو يلزمها برفع دعوى جنائية فيما يتعلق بجرائم معيّنة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الجاني أو الضحية.»[6] ولا تتطلّب الولاية القضائية العالمية الارتباطات نفسها المتعلقة بالإقليم والجنسية كما هو حال القواعد الأخرى، لأنها «تقوم على فكرة أنّ بعض الجرائم مضرة جداً للمصالح الدولية، بحيث يحق للدول - بل يتعين عليها - محاكمة الجاني، بغض النظر عن موقع الجريمة وجنسية الجاني أو الضحية.»[7] ويجب أن ترقى خطورة الانتهاك إلى مستوى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كي تتمكّن المحاكم المحلية من ممارسة الولاية القضائية العالمية. وتشمل الجرائم ضد الإنسانية، المنصوص عليها في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، والسجن على نحو يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، والاختفاء القسري للأشخاص، والفصل العنصري.[8] وتشمل جرائم الحرب، التي حدّدتها

[4] Kenneth C., "Universal Jurisdiction Under International Law."

[5] المصدر نفسه.

[6] Philippe, "The Principles of Universal Jurisdiction and Complementarity: How Do the Two Principles Intermesh?".

[7] المصدر نفسه.

[8] المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي، جرائم مماثلة.[9] ويمكن، بل ينبغي، ملاحقة هذه الجرائم قضائيا في أية دولة وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

بالإضافة إلى المسؤولية الفردية، يسري القانون الدولي على الجهات الفاعلة غير الحكومية الأخرى مثل الشّركات والمصنّعين (business entities). طُرحت هذه الفكرة لأوّل مرة خلال محاكمات نورمبيرغ، بالتزامن مع إدخال مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي. ففي قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد كراوش (Krauch) ١٩٤٧، قامت المحكمة العسكرية الأمريكية بمحاكمة وإدانة مسؤولي شركة الكيماويات فاربين (Farben) على النهب، والاستيلاء على مُنشآت صناعية في أرض محتلة، والعبودية.[10] ورغم أنّ مسؤولي الشّركة، وليست الشّركة نفسها، كانوا موضوع الملاحقة القضائية، إلّا أن المحكمة قالت بأنّ «هذا العمل الذي قامت به فاربين يشكّل انتهاكاً لأنظمة لاهاي».[11] وبالمثل، في قضية المملكة المتحدة ضد برونو تيش (Bruno Tesch) ١٩٤٦، تمّت أيضاً مقاضاة صاحب الشّركة التي وزّدت الغاز القاتل المستخدم في معسكرات الاعتقال وإدانته بتهمة انتهاك أنظمة لاهاي.[12] ورغم أنّ المُدان بالانتهاك في كلتا الحالتين كان مسؤولًا في الشّركة، لا الشّركة بعينها، إلّا أنّ المحكمة أقرّت بارتكاب الشّركة انتهاكات للقانون الدولي. وما خلصت إليه المحكمة من أنّ الشركتين انتهكتا القانون الدولي، يعني بالضرورة أنه تترتّب على الشّركات التزامات بموجب القانون الدولي.

وعلى نحو مماثل، هنالك صكّان غير ملزمين فيما يعرف بالقانون السهل[13] كانا من بين أوائل الصكوك التي أقرت بالمسؤولية التي تترتب على الشّركات في احترام حقوق الإنسان وهما: الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية لعام ١٩٧٧، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن المؤسّسات متعدّدة الجنسيات لعام ٢٠٠٠.[14] وفي حين أن القانون السهل ليس ملزماً، إلّا أنّه يمكن أن يؤثّر في الممارسة العملية، وقابل للتطور إلى قواعد ملزمة قانونياً في المستقبل.

وافقت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ على القواعد المتعلّقة بمسؤوليات الشّركات العالمية وغيرها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان.[15] كان يُعتقد أنّ هذه القواعد هي تقنين وإعادة صياغة للصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي فهي ملزمة للشركات. ومع ذلك، ففي حزيران ٢٠٠٦، أعلن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان جون روجي (John Ruggie)، أنّ تلك القواعد «ميتة» لأنّها أخذت صكوك حقوق الإنسان الدولية المطبقة على

[9] "اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب."

[10] Fauchald and Stigen, "Corporate Responsibility Before International Institutions," 1036.

[11] المصدر نفسه.

[12] William B. Lindsey, "Zyklon B, Auschwitz, and Bruno Tesch."

[13] يشير القانون الناعم soft law إلى القواعد التي تعتبر بطبيعتها غير ملزمة بشكل صارم ولكنها لا تفتقر تماما للأهمية القانونية. وفي سياق القانون الدولي، يشير القانون الناعم إلى المبادئ التوجيهية والإعلانات السياساتية أو مدونات السلوك التي تحدد معايير السلوك، ولكنها ليست قابلة للإنفاذ المباشر.

[14] "المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات". منظمة العمل الدولية. "الإعلان الثلاثي بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات".

[15] لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. "التعليق على القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان."

الدول الأطراف، وطبّقتها على الشّركات. ووفقاً لروجي، لم يكن هناك أي أساس في القانون الدولي لتطبيق هذه القواعد على الشّركات. وكرد فعل على إخفاق هذه القواعد، أصدر جون روجي في عام ٢٠١١ المبادئ التوجيهية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعروفة باسم «مبادئ روجي التوجيهية».[16] وهذه المبادئ التوجيهية هي بمثابة «إطار مفاهيمي وسياساتي مبني على المبادئ» هدفه تعزيز حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشّركات. وتعتبر مبادئ روجي الآن «مرجعاً عالمياً موثوقاً في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان».[17]

المسؤوليات القانونية والاجتماعية للشّركات

المسؤوليات القانونية

لا يستحدث الإطار المبيّن في المبادئ التوجيهية واجبات قانونية دولية جديدة على الشّركات، ولكنه يجمع كامل الحقوق والالتزامات الدولية القائمة ويقننها في هيكل واحد. ويرتكز هذا الإطار على ثلاثة مبادئ:[18]

١. واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من انتهاكات الأطراف الثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية؛
٢. مسؤولية الشّركات في احترام حقوق الإنسان؛
٣. الحاجة إلى اجراءات إنصاف أكثر فعالية.

وتفي الشّركة بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان من خلال الالتزام بما يلي:

١. تكريس التزام سياساتي بتنفيذ احترام حقوق الإنسان؛
٢. ممارسة العناية الواجبة بشكل دائم لتحديد الآثار السلبية لأفعالها على حقوق الإنسان، ومنعها، وتخفيفها، والإبلاغ عنها؛
٣. مأسسة عمليات تسهيل معالجة أية آثار سلبية على حقوق الإنسان تكون الشّركة مشاركة فيها أو تتسبب فيها مباشرة.

يشمل مصطلح «العناية الواجبة» (due diligence) تحديد ومعالجة التأثيرات التي تمس حقوق الإنسان، والعمل على تجنّبها أو تخفيفها أو التعويض عنها، ورصد فعالية الاستجابة، والإبلاغ خارجياً عن أية آثار سلبية على حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١١ أقرّ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مبادئ روجي واعتمدها، وأنشأ مجموعة عمل خاصة بالشّركات متعددة الجنسيات وحقوق الإنسان لتعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية.[19]

16 مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف".
17 المفوضية السامية لحقوق الإنسان. "المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".
18 مبادئ توجيهية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف".
19 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. "القرار 17/4: حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال".

المسؤولية الاجتماعية

تشير المسؤولية الاجتماعية للشّركة، إذا ما قورنت بالمسؤولية القانونية، إلى التزامات الشّركة تجاه المجتمع، وإلى ما لديها من «رخصة اجتماعية للعمل».[20] وتعرّف المسؤولية الاجتماعية للشّركات بأنّها «مفهوم إداري، تقوم الشّركات بموجبه بإدماج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في عملياتها التجارية وتفاعلاتها مع أصحاب المصلحة.»[21] والقول بأنّ شركة ما لديها «مسؤولية اجتماعية» معناه أنّ مسؤولية الشّركة تمتد إلى ما هو أبعد من تحقيق الأرباح لمساهميها لتشمل مسؤوليتها تجاه المجتمع، والبيئة، والاستدامة.

إنّ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الانسان، العمل، والبيئة، ومكافحة الفساد (وُضع عام ٢٠٠٠) هو «أكبر مبادرة عالمية في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات».[22] يُشجّع هذا الاتفاق الشّركات على الالتزام بعشرة مبادئ في مجالات حقوق الإنسان، ومعايير العمل، والبيئة، ومكافحة الفساد. وهذه المبادئ، رغم أنّها طوعية، إلّا أنّها مستمدّة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتشارك حالياً في الاتفاق ١٢,٠٠٠ شركة، وافقت طوعاً على تبنّي المبادئ العشرة التي حدّدها الاتفاق العالمي، ما يجعله «أكبر مبادرة في مجال مسؤولية الشّركات في العالم».[23] وما له أهمية خاصة بالنسبة لهذا التقرير المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ ينص المبدأ الأوّل على أنّه «يتعيّن على المؤسّسات التجارية دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة دولياً»، بينما ينص المبدأ الثاني على أنّه «يتعيّن عليها التأكد من أنّها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان.»[24] وعليه، ينبغي على الشّركات الأعضاء في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة اعتبار المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة إطاراً رسمياً لإنفاذ مسؤولياتها الاجتماعية التي ينص عليها الاتفاق.

تعريف التواطؤ

المقصود بالتواطؤ وفقاً لمبادئ روجي التوجيهية، هو التورّط غير المباشر في انتهاكات حقوق الإنسان، بينما يكون الضرر الفعلي من صنع طرف آخر، سواء كان كياناً تابعاً للدولة أو جهة فاعلة غير تابعة للدولة.[25] ويصف البيان التوضيحي للاتفاق العالمي التواطؤ بأنّه يأتي في واحد من ثلاثة أشكال: التدخل المباشر، أو بالانتفاع، أو بالامتناع عن اتخاذ فعل (الصّمت). ويوجد في القانون الجنائي الدولي حظر مفروض

> لكي تكون الشركة متواطئة قانوناً في انتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن تُسهم مشاركتها بشكل كبير في ارتكاب الجريمة، ويجب أن تكون على علم بأنّ مشاركتها تسهم في إلحاق الضرر. ولا يتطلّب هذا المعيار توفّر القصد لدى الشركة للإلحاق الضرر، وإنّما يكفي أن تكون لديها معرفة بأنّ مشاركتها تساهم في هذا الضرر.

[20] Ruggie, “Protect, Respect, and Remedy: A Framework for Business and Human Rights”.

[21] "ما هي المسؤولية الاجتماعية للشركات؟"
“What Is CSR?” http://www.unido.org/en/what-we-do/trade/csr/what-is-csr.html

[22] Ruggie, “Interim Report of the Special Representative of the Secretary-General on the Issue of Human Rights and Transnational Corporations and Other Business Enterprises”.

[23] The United Nations. “Overview of the UN GLobal Compact”.

[24] المصدر نفسه.

[25] Ruggie, “Protect, Respect, and Remedy: A Framework for Business and Human Rights”.

على التواطؤ المباشر الذي يشير إلى المساعدة والتحريض على ارتكاب جريمة تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي. معنى المساعدة والتحريض هنا، هو «تقديم المساعدة العملية أو التشجيع عن علم، ما يساعد بشكل كبير على ارتكاب الجريمة.»[26] ويشير التواطؤ بالانتفاع او النفعي، إلى الحالة التي تستفيد فيها الشّركة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب من طرف آخر. أما التواطؤ الصامت بالامتناع، فيُشير إلى فشل الشّركات في اتخاذ اجراءات لمعالجة وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي تتناهى إلى علمها، في الدول التي تعمل فيها.

لا تسري المسؤولية القانونية إلّا عندما تكون الشّركات متواطئة بشكل مباشر في انتهاكات حقوق الإنسان. وعليه، لكي تكون الشّركة متواطئة قانوناً في انتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن تسهم مشاركتها بشكل كبير في ارتكاب الجريمة، ويجب أن تكون على علم بأنّ مشاركتها تُسهم بإلحاق الضرر. ومع ذلك، وبحسب القانون الدولي، لا يتطلّب هذا المعيار توفر القصد لدى الشّركة لإلحاق الضرر، إنما يكفي أن يكون لديها علم بأنّ مشاركتها تُسهم في هذا الضرر. بالإضافة إلى ذلك، لا تسند المسؤولية القانونية إلى الشّركة لمجرد وجودها في بلد يرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، أو لاستفادتها المباشرة من ذلك.

للتواطؤ أيضاً مُكوّن اجتماعي يتم من خلاله الحكم على الشّركات لتورطها في انتهاكات حقوق الإنسان. فيمكن للمزاعم المتعلقة بتواطؤ الشّركة أن تؤدي إلى إلحاق بالغ الأذى بسمعتها، وإلى استياء المساهمين فيها، وفي الحالات القصوى، إلى سحب الاستثمارات منها. هذا ينطبق بصفة خاصة على الشّركات المتورطة في تواطؤ الانتفاع وتواطؤ الامتناع. فرغم عدم تحملها لأية مسؤولية قانونية، إلّا أنّ الجمهور سوف يدين هذه الشّركات لتورطها في انتهاكات حقوق الإنسان.

المُساءلة على المستويين الوطني والدولي

تخضع الشّركات، سواء الشّركات الأم أو الشّركات التابعة والفروع، لقوانين الدول حيث أُسّسَت وتوجد مقرّاتها، ولقوانين الدول التي تعمل فيها. ويشار إلى بلد الشّركة باسم «دولة الموطن»، أما البلد الذي تعمل فيه الشّركة، سواء كانت شركة أمّ أو تابعة، فيسمى «الدولة المضيفة». وهناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها مساءلة الشّركات عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، سواء في دولة الموطن أو في الدولة المضيفة.

أوّلاً، في أعقاب الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبيرغ، أصبح للأفراد، وليس الدول فقط، حقوق وواجبات مقرّرة بموجب القانون الدولي. من هنا، يمكن تحميل المسؤولية القانونية للمدراء التنفيذيين ولأشخاص معينين من كبار الموظفين في الشّركة، بصفتهم الفردية، عن انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبت باسم الشّركة. وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب نظام روما الأساسي، باختصاص النظر في الدعاوى القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان التي يرتكبها أفراد. وعليه، يجوز تحميل المسؤولية القانونية لمدراء وموظفي الشّركات بصفتهم الفردية عن هذه الجرائم التي ارتكبت باسم الشّركة.

[26] المصدر نفسه.

ثانياً، سَنّت العديد من الدول تشريعات وطنية تُتيح مقاضاة الشّركات بتهمة التواطؤ في انتهاكات القانون الدولي.[27] ومع ذلك، لا يمكن في هذه الحالة تحميل المسؤولية للشركة إلّا عن انتهاكات القانون الدولي التي تمّ تضمينها في القانون المحلي، تماشياً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ولا تعترف محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن، وعلى المستوى الدولي، إلّا بمسؤولية الدول والأفراد، لا الشّركات. فمحكمة العدل الدولية لديها اختصاص النظر في قضايا الدول، فيما تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها على قضايا الأفراد. على هذا الأساس، لكي تخضع الشّركة، باعتبارها كياناً قانونياً، للمحاكمة بتهمة التواطؤ في انتهاكات القانون الدولي، فإنّ ذلك يكون على المستوى المحلي وليس أمام هيئة دولية، كما أنّه يتطلّب وجود قوانين محلية تجيز محاكمتها. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تكون المعايير المحلية لاثبات التواطؤ فيما يتعلق بالمعرفة والاثر الفعلي للتواطوء أعلى مستوى من المعايير الواردة في القانون الدولي. على سبيل المثال، يقتضي القانون المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بتواطؤ الشّركات، توفّر القصد للمساعدة في ارتكاب الانتهاك.[28]

ثالثاً، في بعض الولايات القضائية، عندما تتولى الشّركة وظيفة حكومية مخصخصة تُعتبر جهة حكومية. وعليه، يجوز إسناد ما ترتكبه الشّركة من انتهاكات للقانون الدولي في إطار هذه الوظيفة إلى الدولة، وملاحقتها قضائياً على هذا الأساس.

مع ذلك، لا تزال هناك الكثير من العقبات التي تحول دون محاسبة الشّركات. فعلى سبيل المثال، تعتبر الشّركات الأم والشّركات التابعة لها كيانات قانونية متمايزة، وبالتالي فإنّه لا يجوز تحميل الشّركة الأم المسؤولية، مثلاً، عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشّركات التابعة لها في البلدان المضيفة.[29] ولا يمكن كسر هذا التمايز القانوني إلّا في الحالة النادرة التي تمارس فيها الشّركة الأمّ قدراً كبيراً من السّيطرة على الشّركة التابعة، لدرجة تكون فيها الاخيرة مجرّد وكيل للشركة الأمّ.[30] يسمّى هذا «اختراق حجاب الشّركة»، وهو معيارٌ عالٍ نسبياً تصعب تلبيته، إذ غالباً ما تنجح الشّركات في تحصين نفسها من تحمّل المسؤولية عن الأفعال التي تقوم بها الشّركات التابعة لها.

الالتزام الأدبي والأخلاقي

الالتزام الأدبي عموماً يعني الالتزام بالمبادئ الأخلاقية التي تحكم سلوك الأفراد،[31] والالتزام الادبي في مجال الاعمال يعني الالتزام بالمبادئ الأخلاقية التي توجّه طريقة تصرّف المؤسسة التجارية. في أعقاب عدّة فضائح،

[27] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).
Business and International Humanitarian Law: An Introduction to the Rights and Obligations of Business Enterprises Under International Humanitarian Law.

[28] "Bad Bedfellows.".

[29] Ruggie, "Protect, Respect, and Remedy: A Framework for Business and Human Rights".

[30] المصدر نفسه.

[31] Angell, "Ethics and Morality - a Business Opportunity for the Amoral?," 4.

كفضيحة شركة إرنون (Ernon)،[32] بدأت الشّركات بإنشاء لجان ومجالس لمتابعة الالتزام الأدبي (أخلاقيات العمل) لتجنّب ارتكاب انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، قامت العديد من الشّركات، منها فيسبوك، وغوغل، وأمازون، وأبل، ومايكروسوفت، وغيرها باعتماد مدوّنات لقواعد السّلوك والأخلاق، لتكون بمثابة دستور داخلي ينشر القيم الأساسية للشّركة ويحكم سلوك الموظفين وقراراتهم.

من الأمثلة الحديثة على ذلك قيام مجلس الالتزام الاخلاقي لصندوق التقاعد النرويجي مؤخّراً بوقف الاستثمار في شركة إسرائيلية تدعى إلبيت سستمز (Elbit Systems). وقد اتّخذت وزارة المالية النرويجية قرار سحب استثمارها، لأنّ ذلك الاستثمار أوجد «مخاطر غير مقبولة، من احتمال المساهمة في انتهاكات خطيرة للقواعد الأخلاقية الأساسية، نتيجة لانخراط الشّركة الكامل في ما تقوم به إسرائيل من بناء جدار الفصل في الأرض المحتلة».[33] وبالمثل، برّر وزير المالية القرار قائلًا: «نحن لا نريد تمويل شركات تُسهم بصورة مباشرة إلى هذا الحدّ في انتهاكات القانون الدولي الإنساني».[34] كما أوقف مجلس الالتزام الأخلاقي لصندوق التقاعد النرويجي، الاستثمار في شركات تتسبب في إلحاق الإضرار بالبيئة، وتنتج أسلحة معينة على خلفية مخاوف مماثلة، تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وبالمسؤولية الاجتماعية للشركات.

بالتالي، لا يقتصر دور مجلس الالتزام الأخلاقي أو مدونة الأخلاق على وضع المعايير الأخلاقية الداخلية للشّركة من خلال تكريس قيم الشّركة فحسب، إنّما يشمل أيضاً تنبيه الشّركة من احتمال تواطؤها في انتهاكات حقوق الإنسان. كما أنّ من شأن هذه الهيئات أن تُحسّن من قدرة الشّركات على الالتزام بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ووضعها موضع التنفيذ، وصولاً إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في ممارسة العناية الواجبة واحترام حقوق الإنسان.

[32] تعمل شركة إرنون في مجال الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت تقدم أيضا خدمات مالية وفي مجال إدارة المخاطر. وفي عام 2001 أعلنت الشركة إفلاسها وحوكم معظم كبار مسؤوليها التنفيذيين بتهم الاحتيال. بعد الكشف عن وجود مبالغة في أرباح الشركة تقدر بمئات الملايين من الدولارات. وفي حين قام كبار المدراء التنفيذيين للشركة ببيع أسهمهم في الشركة قبيل انهيارها. لم يُسمح للموظفين من المستوى الأدنى ببيع أسهمهم.

[33] Adams, "Norway's Pension Fund Drops Israel's Elbit."

[34] المصدر نفسه.

تورط الشّركات في الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي

خلال السنوات الست الماضية، دأبت تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، على الإشارة إلى فشل إسرائيل المتواصل في الالتزام بالمعايير القانونية فيما يتعلق بإنشاء جدار الضم والفصل العنصري، وبناء وتوسيع المستعمرات، ومهاجمة قطاع غزة، ونهب موارد المياه والأراضي.[35] علاوة على ذلك، ركّز المقرّر الخاص اهتمامه، في العامين الماضيين، على الشّركات المتورطة في الأنشطة المتّصلة بالمشروع الاستعماري الإسرائيلي، بما في ذلك تواطؤ الشّركات في انتهاك المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي تحتلها. ويهدف هذا الجهد إلى اتّخاذ «تدابير لمساءلة الشركات فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان».[36]

تشير المعلومات التي جمعتها هيئات وبعثات الأمم المتحدة، ومعاهد البحوث، ومنظمات حقوق الإنسان إلى أنّ منشآت الأعمال قد مكّنت بناء ونمو المشروع الاستعماري الإسرائيلي والأنشطة الأخرى ذات الصلة، التي تثير المخاوف من انتهاكات حقوق الإنسان، وسهّلت ذلك، وتربّحت منه بشكل مباشر وغير مباشر.[37] ويمكن إثبات تورط الشّركات في انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بطرق مختلفة.

يشمل الشكل الرئيس لتورط الشّركات، سواء الإسرائيلية أو الدولية، وفقاً لموقع من يربح من الاحتلال (Who Profits):[38]

> المشاركة في الصناعة والزراعة في المستعمرات، والبناء في أرض محتلة، وتقديم الخدمات للمستعمرات، واستغلال إنتاج وموارد الأرض المحتلة، والتحكم بالسكّان، وشركات أمن خاصة تعمل في أرض محتلة، وبناء جدار الضم والفصل العنصري، فضلاً عن توفير معدّات وخدمات متخصصة أخرى. علاوة على ذلك، قسّمت الجلسة المنعقدة في لندن لمحكمة راسل المعنية بفلسطين

35 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، 13 كانون الثاني، 2014.

36 "Corporate Complicity in International Crimes Related to Israeli Settlements in Occupied Palestine."

37 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة للتحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، القسم 96.

38 "من يربح من الاحتلال" Who Profits مركز أبحاث إسرائيلي متخصص في فضح التورط التجاري للشركات في السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة: http://www.whoprofits.org

(المحكمة الشعبية/الاهلية غير الرسمية)[39] الأفعال المنسوبة إلى الشّركات، التي وصفت باعتبارها دعماً لانتهاكات القانون الدولي، أو مساهمة فيها، إلى ثلاث فئات:[40]

- «توريد معدّات ومواد ومركبات عسكرية استخدمتها إسرائيل خلال العدوان على غزة، وتوفير معدّات أمنية استخدمت في نقاط التفتيش المقامة على الطرق المؤدية إلى بناء جدار الضم، وتوريد معدات أمنية إلى المستعمرات الإسرائيلية في الأرض المحتلة.
- الأنواع المختلفة من المساعدة المقدمة للمستعمرات الإسرائيلية في الأرض المحتلة.
- أشكال المساعدة في بناء جدار الضم في الأرض المحتلة».

بناء المستعمرات وجدار الضم والفصل العنصري

على مدار احتلالها المستمر منذ سبعة وأربعين عاماً للضفة الغربية بما فيها شرقي القدس، صمّمت إسرائيل على بناء المستعمرات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، في تحدٍّ لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.[41] وقد قضت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها، بأنّ سياسات إسرائيل وإقامتها للمستعمرات تشكّل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الاحتلال، لا سيما الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنّه «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكّانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها».[42] علاوة على ذلك، فإنّ أحدث تقنين يتعلق بجريمة نقل السكّان موجود في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يصنف بوضوح أفعال النقل القسري للسكّان، وزرع مستعمرين في مناطق محتلة على أنّها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[43]

وفقاً لتقرير بعثة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق الصادر في ٢٠١٣،[44] تواصل إسرائيل تعزيز وتدعيم مشروعها الاستعماري من خلال تدابير تتعلق بالبنية التحتية والأمن، منتهكة بذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمعيقة في الوقت نفسه لإنشاء دولة فلسطينية متّصلة وقابلة للحياة، ما يقوّض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.[45] وقد خلصت البعثة أيضاً إلى أنّ المستعمرات تؤثر بشكل خطير على حقوق الفلسطينيين، ومنها: الحق في تقرير المصير، وعدم التمييز، وحرية التنقل، والمساواة، والمحاكمة العادلة، وعدم التعرض للاعتقال التعسفي، وفي الحرية والأمان على أشخاصهم، وحرية التعبير، وحرية الوصول

---

39 محكمة راسل المعنية بفلسطين هي محكمة ضمير شعبية دولية أنشئت استجابة لمطالب المجتمع المدني. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة: "Russell Tribunal on Palestine".

40 "محكمة راسل المعنية بفلسطين: نتائج جلسة لندن: تواطؤ الشركات في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان".

41 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. ريتشارد فولك. 13 كانون الثاني 2014.

42 International Court of Justice, "Advisory Openion".

43 بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين. "النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين: دليل إرشادي للأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير".

44 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. "تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة للتحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية".

45 المصدر نفسه.

إلى أماكن العبادة، والحق في التعليم، والمياه، والسكن، والمستوى المعيشي اللائق، والملكية، والوصول إلى الموارد الطبيعية، بينما الحق في الانصاف الفعال يُنتهك باستمرار وعلى أساس يومي.[46]

لدراسة قطاع البناء في المستعمرات الإسرائيلية، لا بد من إمعان النظر في بعض الصناعات والأعمال مثل العقارات، وبناء المساكن، ومشاريع البنية التحتية، ومواد البناء، والمعدّات. فمن خلال البناء والعقارات، يمكن تعزيز الاستعمار الإسرائيلي تعزيزاً مباشراً.[47] علاوة على ذلك، تشمل مشاركة الشّركات في المشروع الاستعماري توفير الخدمات والوسائل، مثل البناء، والهدم، ومعدات المراقبة، والخدمات، والأدوات الأمنية، ومواد البناء، والآلات الثقيلة، والكثير غيرها.[48]

تركّز تقارير حديثة صادرة عن عدد من هيئات الأمم المتحدة اهتمامها على «إمكانية تواطؤ الشّركات في الجرائم الدولية المتعلقة بالمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس».[49] على سبيل المثال، في أيّار ٢٠١٣، دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى الوقف الفوري لشقّ شارع سريع عام لأغراض استعمارية في بيت صفافا في شرقي القدس، والذي من شأنه أن يتسبّب في «ضرر يتعذّر إصلاحه للمحليين من خلال قطع الطرق ومنع الوصول إلى رياض الأطفال والمدارس والعيادات الصحية والمكاتب وأماكن العبادة».[50] وشدّد على أنّ «الشّركات المتورطة في إنشاء الشارع العام غير القانوني في بيت صفافا [...] يجب أن تتحمّل المسؤولية»، محدّداً الشركتين الإسرائيليتين الرئيستين المسؤولتين عن البناء، وذاكراً كذلك أنّ «معدّات تجريف تربة تابعة لشركات فولفو، وكات، وهيونداي، وجي سي بي شوهدت في مواقع البناء».[51]

يقع قدر كبير من مسار جدار الضم والفصل العنصري داخل الضفّة الغربية، ويراعي هذا المسار التصاميم التوسعية الإضافية للتجمعات الاستعمارية.[52] ومن خلال بنائها جدار الضم، تحرم إسرائيل الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم، وتنتهك حقوقهم في الملكية، وتقيد إلى درجة خطيرة حريتهم في التنقل، منتهكة بذلك المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[53] وعلاوة على ذلك، أكّدت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ ٩ تموز ٢٠٠٤ على عدم شرعية بناء جدار الضم والنظام المرتبط به. وقد شدّدت المحكمة في حكمها على أنّ إسرائيل «مُلزمة أن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار... وأن تفكّك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به».[54] وعلاوة على ذلك، أشار الحكم إلى مسؤولية الدول بالقول أنّ:

---

[46] المصدر نفسه.

[47] Anderson and Corporate Watch, *Targeting Israeli Apartheid*, 178.

[48] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. "تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة للتحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".

[49] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك. 13 كانون الثاني 2014. القسم 39.

[50] مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
"Israel: UN Expert Warns against Israel's Plans for a Six-Lane Settlement Highway in East Jerusalem."

[51] المصدر نفسه.

[52] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك. 16 أيلول 2013. القسم 44.

[53] "محكمة راسل المعنية بفلسطين: نتائج جلسة لندن: تواطؤ الشركات في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان".

[54] International Court of Justice, "Advisory Openion".

(....) جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد جدار الضم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقي القدس وما حولها. وجميعها ملزمة أيضاً بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن هذا التشييد.[55]

في قرارها رقم (ES-10/15) أيّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فتوى محكمة العدل الدولية. وقد شاركت في بناء جدار الضم غير القانوني ٥٣ شركة بناء، وبحلول عام ٢٠١١ كانت ٢٢ منها لا تزال تعمل في بناء هذا الجدار. شملت الأشكال الرئيسة لمشاركة تلك الشّركات توفير «ألواح خرسانية، ورافعات، ومعدّات صيانة، وبناء البنية التحتية والتجهيزات المتعلقة بها، وأنظمة التسييج والكشف، وأنظمة المراقبة، والاسمنت، ورادارات المسح الكهرو-ضوئية».[56] ومع ذلك، لا تقتصر مشاركة الشّركات على البناء الفعلي لجدار الضم، بل تشمل أيضاً الاستثمارات في تلك الشّركات. على سبيل المثال، في أيلول ٢٠٠٩، باع صندوق التقاعد الحكومي النرويجي حصته البالغة ٥,٤ مليون دولار في شركة إلبيت سيستمز (Elbit Systems) المحدودة الإسرائيلية التي تعمل في مجال أنظمة الدفاع بسبب قيام تلك الشّركة بتوريد الأنظمة لجدار الضم. وعلق وزير المالية النرويجي على سحب الاستثمار بالقول أنّ النرويج لا تريد تمويل شركات «تساهم بصورة مباشرة جدا في انتهاكات القانون الدولي الإنساني».[57]

المصارف والخدمات المالية في المستعمرات

تعتبر مشاركة المصارف وغيرها من الخدمات المالية، شكلاً آخراً من أشكال الصيانة والمساندة للصناعة والأعمال الاستعمارية، سواء جرى تنفيذها من خلال تقديم القروض لمشتري المساكن ولمشاريع البناء في المستعمرات، أو من خلال توفير الخدمات المالية للسلطات المحلية الإسرائيلية في الضفة الغربية والعمل فعليا في تلك المواقع.[58]

تشارك جميع المصارف الإسرائيلية بقوة في دعم وإسناد الأنشطة غير المشروعة من خلال توفير الخدمات في الضفة الغربية المحتلة وفي الجولان السّوري المحتل، مع أنّها جميعاً تدرك جيداً أنواع ومواقع الأنشطة التي يجري تنفيذها بفضل هذه المساعدات المالية.[59] في هذا الصدد، قرّرت الشّركة التي تدير أكبر صندوق للتقاعد في هولندا في كانون الثاني ٢٠١٤ سحب جميع استثماراتها من المصارف الإسرائيلية الخمس الكبرى لأنّ لهذه المصارف فروع في الضفة الغربية و/أو تشارك في تمويل البناء في المستعمرات.[60]

تمّ تسجيل وانتقاد مشاركة المصارف الأجنبية في المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة عام ١٩٦٧. على سبيل المثال، في ٢٠١٣ أشار المقرّر الخاص للأمم المتحدة ريتشارد فولك إلى مجموعة ديكسيا المصرفية الأوروبية (Dexia) وحذّرها من إمكانية التعرّض للمساءلة الجنائية على قيامها بدور الوسيط في تحويل منح اليانصيب الوطني الإسرائيلية المنوي استخدامها لتمويل بناء المستعمرات مثل أرييل وكدوميم وتغطية

[55] المصدر نفسه.

[56] Anderson and Corporate Watch, *Targeting Israeli Apartheid.*

[57] Avissar and Weissman, "Norwegian Gov't Pension Fund Exits Elbit Systems."

[58] *Financing the Israeli Occupation: The Direct Involvement of Israeli Banks in Illegal Israeli Settlement Activity and Control over the Palestinian Banking Market.*

[59] المصدر نفسه.

[60] Ravid, "Largest Dutch Pension Fund Boycotts Israeli Banks over Settlement Ties."

مستلزمات استدامتها وصيانتها. علاوة على ذلك، دعا المقرّر الخاص بلجيكا وفرنسا صاحبتي النصيب الأكبر في مجموعة ديكسيا إلى تعويض الفلسطينيين الذين تضرّروا مباشرة من المستعمرات التي قدّمت لها ديكسيا/ فرع إسرائيل قروضاً أو أدارت لها منحاً.[61]

التجارة مع الشّركات الموجودة في المستعمرات

يُعتبر التعامل التجاري مع الشّركات الموجودة في المستعمرات الإسرائيلية، أو مع منتجاتها، شكلاً آخر من أشكال المشاركة في الاستعمار الإسرائيلي. ويمثّل التصدير الزراعي أحد أكثر القطاعات ربحية في السوق الإسرائيلية، علماً بأنّ معظم المنتجات موجّهة إلى البلدان الأوروبية. والكثير من هذه المنتجات الزراعية المصدرة من إسرائيل تزرع في المستعمرات المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مستغلة الأرض، والمياه والموارد الطبيعية الأخرى الموجودة في هذه الأرض.[62]

إضافة إلى ذلك، تحتل المناطق الصناعية موقعاً طليعياً في الاستعمار الإسرائيلي لفلسطين. وترتبط معظم المناطق الإسرائيلية الصناعية في الضفة الغربية بالمستعمرات وتشكل عصباً اقتصادياً لا غنى عنه. وهناك ما يقرب من ١٧ منطقة صناعية في المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، أهمّها: حنانيت، وبركان، وأرييل، ومعاليه إفرايم، وعطروت، وكريات أربع، وميشور أدوميم.[63] وتتلقّى هذه الصناعات الدّعم من إسرائيل من خلال معدّلات الإيجار المنخفضة، والحوافز الضريبية الخاصة، والتساهل معها في تطبيق قوانين حماية البيئة والعمالة.[64]

ومع ذلك، تقوم إسرائيل والشّركات الإسرائيلية قبل التصدير بوسم منتجات المستعمرات على أنّ مَنْشَأها «إسرائيل»، بما يشمل تلك المنتجة كلياً أو جزئياً في المستعمرات. وقد أدانت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في تقريرها ذلك قائلة، بأنّه جرى اتّهام هذه الشّركات بإخفاء المكان الأصلي لإنتاج منتجاتها، ما يخلق وضعاً «يثير مشكلة في تتبّع المنتجات بالنسبة للدول الأخرى الرّاغبة في الوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية. كما يثير أيضاً مشكلة تتعلق بحق المستهلكين في الحصول على المعلومات».[65] وردّاً على هذه السياسة، طالبت الكثير من الدول والمتاجر وسلاسل المطاعم العاملة في الخارج بوسم منتجات المستعمرات الإسرائيلية.[66]

---

61 "Corporate Complicity in International Crimes Related to Israeli Settlements in Occupied Palestine."

62 *Made in Israel: Agricultural Exports from Occupied Territories*.

63 *Occupation Industries: The Israeli Industrial Zones*.

64 Anderson and Corporate Watch, *Targeting Israeli Apartheid*, 91.

65 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. "تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة للتحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". القسم 99.

66 Ravid, "Second EU Country to Recommend Labeling: Netherlands Calls on Stores to Label Products from Israeli Settlements."

نهب الموارد الطبيعية

صودا ستريم (Soda Stream) شركة مصنعة لأنظمة الكربنة المنزلية (home carbonation systems) وللمشروبات. وتتخذ هذه الشركة الإسرائيلية-الهولندية من المنطقة الصناعية في مستعمرة ميشور أدوميم مقرّاً لها. وفي عام ٢٠١٠، ارتأى المحامي العام ايف بوت (Yves Bot)، كبير مستشاري محكمة العدل الأوروبية، أنّ على بريتا (Brita)، وهي شركة ألمانية تستورد منتجات من صودا ستريم، رد الأموال التي ادخرتها من خلال الاستيراد غير الشرعي للسلع وفقاً لاتفاقية التجارة التفضيلية القائمة بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي. سبب ذلك هو أن مقر الشركة يقع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وليس في إسرائيل.

هناك مجال آخر لمشاركة الشّركات يمكن ربطه باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية. على سبيل المثال، تقوم شركة المياه الإسرائيلية - مِكوروت بإمداد جميع المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية. استلمت مِكوروت المسؤولية عن الموارد المائية في الضفة الغربية من قوّات الاحتلال في عام ١٩٨٢،[67] وقد تمّت الإشارة إلى هذه الشّركة في العديد من تقارير الأمم المتحدة، كان آخرها تقريراً لمجلس حقوق الإنسان في كانون الثاني ٢٠١٤. ويرى التقرير في قرار شركة هولندية إنهاء عقدها مع شركة مِكوروت تطوراً إيجابياً فيما يتعلّق بامتثال الشّركات للقانون الدولي، وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.[68]

كما تمارس شركة أهافا – مختبرات البحر الميت نهب الموارد الطبيعية الفلسطينية في منطقة البحر الميت المحتلة. وتمتلك مستعمرتا متسيبي شاليم وكاليا ٤٤,٥٪ من أسهم هذه الشّركة. تعمل هذه الشّركة في مجال استخراج المعادن وتصنيع المنتجات من الطّين المستخرج من البحر الميت المحتل.[69] وقد أكّد تقرير للمقرّر الخاص، أنّ عمليات أهافا ترتبط بالمستعمرات الإسرائيلية، من خلال استغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية. وعلاوة على ذلك، يذكر التقرير أنّ أهافا تعرّضت للانتقاد من حكومات ومنظمات غير حكومية، لتورطها في المشروع الاستعماري، كما اتهمت الشّركة بنشر إعلانات زائفة وبتضليل عملائها لأنّها تضع علامات تسم بها منتجاتها على أنّها «منتجات من إسرائيل».[70]

الصناعة العسكرية الإسرائيلية

تُنتج إسرائيل مجموعة واسعة من المنتجات العسكرية تتراوح بين الذخيرة والأسلحة الخفيفة وقطع المدفعية إلى الأنظمة الإلكترونية المتطورة. وهناك ما يقرب من ٤٥٠ شركة تعمل في مجالات الدفاع والفضاء والأمن، وتقدّر عائداتها مجتمعة بحوالي ٣,٥ مليار دولار.[71] وتوفّر هذه الصناعة نسبة كبيرة من الأسلحة والمعدّات التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، فضلاً عن تقنيات القمع والمراقبة المتقدمة المستخدمة

[67] Rabi, "Water Apartheid in Palestine - a Crime against Humanity?".

[68] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، 16 أيلول 2013، القسم 42.

[69] Nocoletti and Hearne, "Pillage of the Dead Sea: Israel's Unlawful Exploitation of Natural Resources in the Occupied Palestinian Territory."

[70] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، 13 كانون الثاني 2014.

[71] Anderson and Corporate Watch, *Targeting Israeli Apartheid*, 124.

في جدار الضم، ونقاط التفتيش، ولقتل المدنيين الفلسطينيين. علاوة على ذلك، يوفر الاحتلال لإسرائيل تربة خصبة، لاختبار وتطوير معداتها التي كثيراً ما يتم تسويقها على أنّها «مثبتة الفعالية من خلال القتال»، أو «مختبرة في أرض المعركة».[72]

إنّ أنشطة الشّركات المتمثلة بتزويد إسرائيل بالأسلحة والمعدات العسكرية التي ساعدتها في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي، خلال عملية «الرصاص المصبوب»، وعلى الأرجح خلال عدوانها الأخير المسمّى «الجرف الصامد»، يمكن أن تتضمّن مساعدات تشكل تواطؤاً في انتهاك إسرائيل للقانون الدولي.[73] ويدعم تقرير البعثة بشأن النزاع في غزة الذي صدر في أيلول ٢٠٠٩، الاعتماد على الولاية القضائية العالمية باعتبارها وسيلة تتيح للدول التحقيق في انتهاكات الأحكام الخاصة بالمخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة الدولية.[74] ومع أنّ ممارسات الدول والقانون الدولي العرفي لا تحدّد بشكل واضح متى يتم تحميل الشّركة المسؤولية، يمكن استخدام تطوير القانون الدولي لاعتبار الشّركات مسؤولة قانوناً عن المساعدة في ارتكاب الجرائم الدولية والتحريض عليها.[75]

قامت اللجنة الوطنية الفلسطينية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها، وهي أكبر تحالف فلسطيني يضم جميع الأحزاب السياسية الفلسطينية والنقابات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الجماهيرية، بتوجيه دعوة في تموز ٢٠١١ لفرض حظر عسكري فوري وشامل على إسرائيل. وقد جاء في هذه الدعوة أنّ «الحظر العسكري الشامل على إسرائيل أمر طال انتظاره، ويشكّل خطوة حاسمة نحو إنهاء استخدام إسرائيل غير القانوني والإجرامي للقوة ضد الشعب الفلسطيني، وضد الشعوب والدول الأخرى في المنطقة، ويمثل إجراءً فعّالاً وغير عنيف لإجبار إسرائيل على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي».[76]

---

[72] المصدر نفسه، 125.

[73] "محكمة راسل المعنية بفلسطين: نتائج جلسة لندن: تواطؤ الشركات في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان".

[74] غولدستون، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

[75] Magraw, "Note Universally Liable? Corporate-Complicity Liability Under the Principle of Universal Jurisdiction."

[76] "Military Embargo".

دراسة حالة: شركة كاردان إنْ في (Kardan NV) وشركة كاردان يزاموت المحدودة (Kardan Yazamut)

خلفية

كاردان إنْ في وكاردان يزاموت المحدودة هما شركتان يسيطر عليهما ثلاثة رجال أعمال إسرائيليون هم: يوسف جرينفيلد (Yosef Greenfeld)، وأفنير أبراهام شنور (Avner Avraham Schnur) وعائلة ريختر (Rechter)، الذين عقدوا بينهم اتفاقية تجميع للأسهم تضمن سيطرتهم على الشركتين (أنظر الرسم أدناه).

سوف نركّز في هذا القسم على ما يتبع لكلتا الشركتين الأمّ من شركات تعمل في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧. تستفيد هذه الشّركات بشكل مباشر أو غير مباشر في العديد من أنشطتها من الاستعمار الإسرائيلي غير القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك، لأنّ الشركتين الأمّ تعملان في مجالات مختلفة، ونظراً للعدد الكبير للشّركات التابعة لهما ولأنشطتهما، بالإضافة إلى انعدام الشفافية فيما يخص أنشطتهما في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنّنا سنركّز على طبيعة مشاركة الشّركات التابعة الرئيسية ذات الصلة.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب النظر إلى كاردان إنْ في، على أنّها الشّركة الرئيسة المسؤولة عن بعض الأنشطة الحالية غير القانونية للشركات التابعة لشركة يزاموت التي نُفّذت بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١١ قبل تأسيس شركة يزاموت.

أ. شركة كاردان إنْ في (٢٠٠٣)

المقرّ الرئيس: هولندا.

الإدراج في البورصة: إن واي إس إي يورو نِكست أمستردام (NYSE Euro next Amsterdam)؛ بورصة تل أبيب.

مجالات العمل: تقوم الشّركة بالاستثمار في مجالات التطوير العقاري، ومشاريع البنية التحتية، وأصول البنية التحتية، والخدمات المصرفية، والقروض لأفراد، وغيرها، عن طريق الشّركات التابعة لها.[77]

[77] *KARDAN N.V. AMSTERDAM, THE NETHERLANDS IFRS Financial Statements (non-Statutory).*

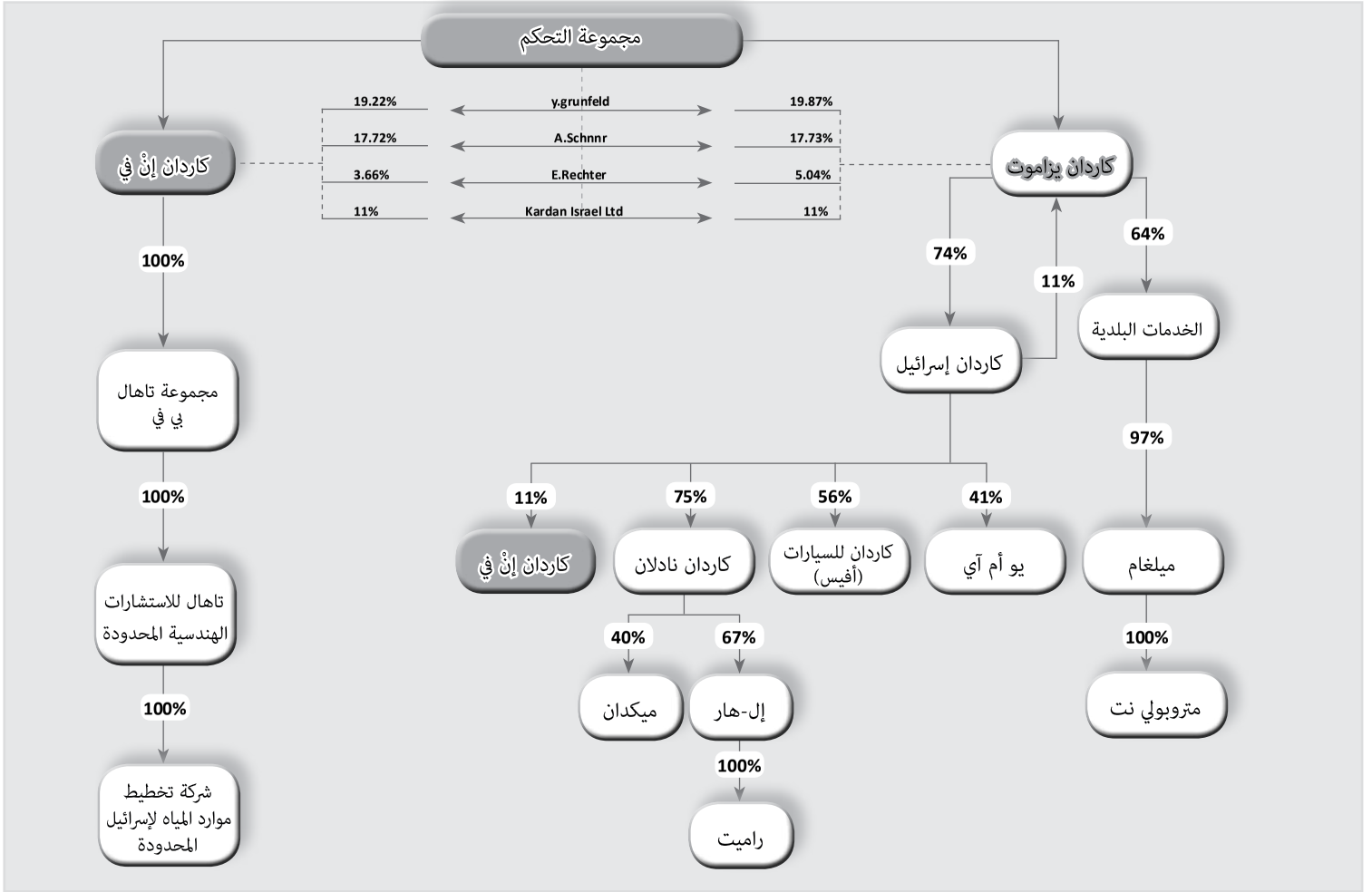

ملاحظة: يحتوي هذا الرسم البياني على الشركات التي شملها البحث فقط، وليس جميع الشركات التابعة للشركتين الأم.

تاريخ العمليات: منذ تأسيسها عام ٢٠٠٣ في هولندا، تعمل كاردان إنْ في في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة (وكذلك في الأسواق الخارجية). ونُفّذت أنشطتها في إسرائيل أساساً من خلال شركة كاردان إسرائيل (KIL)، وشركة ميلغام للخدمات البلدية المحدودة (Milgam)، ومجموعة تاهال بي في (Tahal Group B.V)، وفروع هذه الشّركات في إسرائيل.

في عام ٢٠١١ أكملت كاردان إنْ في عملية فصل حصصها في إسرائيل.[78] فقد قامت بنقل أسهمها في كاردان إسرائيل وميلغام إلى شركة إسرائيلية أُسّست حديثاً تدعى «كاردان يزاموت المحدودة (٢٠١١)، مع إبقائها على أنشطتها في إسرائيل من خلال مجموعة تاهال بي في فقط.

الإيرادات: ٢٠٨ مليون يورو[79] (٢٧٣ مليون دولار أمريكي).

ب. شركة كاردان يزاموت المحدودة (٢٠١١)

المقرّ الرئيس: تل أبيب.

الإدراج في البورصة: بورصة تل أبيب.

مجالات العمل: تمارس الشّركة أنشطتها الأساسية في مجال التطوير العقاري، من خلال خمسة قطاعات: التطوير العقاري، أعمال البناء، مبيعات السيارات، التأجير التشغيلي قصير الأجل، الاتصالات والتكنولوجيا.[80]

الإيرادات: ٦٤٨ مليون شيكل (١٨٥ مليون دولار أمريكي).

الشّركات التابعة لشركة كاردان يزاموت:

كاردان إسرائيل (KIL)

تعمل كاردان إسرائيل في العقارات السكنية والاستثمارية وأعمال البناء. كما تعمل أيضاً في بيع وتأجير السيارات، وفي قطاع التكنولوجيا والاتصالات. مقرّ هذه الشّركة موجود في تل أبيب.[81]

سنتناول أدناه مشاركة كلّ من الشّركات التابعة لشركة كاردان إسرائيل وطبيعة مشاركتها في الأعمال غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي يمكن أن تتراوح من تأسيس الأعمال التجارية في المستعمرات، إلى بناء المنازل السكنية والبنى التحتية لصالح المستعمرين والمستعمرات، إلى الخدمات التكميلية للبلديات في المستعمرات.

78 " "Investor FAQ
79 "KardanNv (KARD:EN Amsterdam)."
80 "KardanYazamut (KRYT:Tel Aviv)."
81 "Kardan Israel Ltd (KRIS:Tel Aviv)."

شركتي إل-هار / راميت (El-Har/Ramet)

إل-هار مملوكة بنسبة ٦٧٪ لشركة كاردان إسرائيل. في شباط ٢٠١٠، اشترت إل-هار شركة (راميت) المحدودة للبناء والتطوير في حين كانت كاردان إسرائيل لا تزال إحدى الشّركات التابعة لكاردان إنْ في، بينما كانت شركة راميت تنشط بشكل مكثف في مجال أعمال البناء في شرقي القدس والضفة الغربية المحتلة، وقد واصلت أنشطتها في هذه المشاريع بعد عملية الشراء.

احتفظت شركة راميت حتى عام ٢٠٠٩ بملكيتها لشركة راميت تروم (Ramet Trom) التابعة لها، التي تتخذ من مستعمرة ميشور أدوميم الصناعية مقرّاً لها ولعملها. ومع ذلك، فقد شاركت راميت ولا تزال تشارك في العديد من أعمال البناء في شرقي القدس المحتلة، من بينها بناء منازل سكنية في مستعمرة هار حوما،[82] الواقعة على جبل أبو غنيم بين القدس وبيت لحم، وبناء جسر بيت صفافا، وجسر راموت، وجسر التلة الفرنسية، وبوابة جبل المشارف وكلّها مناطق في الأرض المحتلّة عام ١٩٦٧. وقد أنشأت الشّركة أيضاً شبكات للصرف الصحي في المدينة القديمة في شرقي القدس، كما شاركت في بناء جسر القدس الصاري المعلّق - جسر الأوتار (Strings Bridge)، وهو جزء من مشروع القطار الخفيف في القدس، الذي تسبب في مصادرة ٨ دونمات من الأرض الفلسطينية، والذي يهدف إلى ربط المستعمرات في شرقي القدس بغربي المدينة.[83]

بدأت الشّركة في كانون الثاني ٢٠١١، بينما كانت تابعة بشكل غير مباشر لشركة كاردان إنْ في، ببناء جسر فوق مجرى عطروت يربط القدس مع تجمّع المستعمرات في شمال الضفة الغربية من خلال طريق ٤٤٣ – وهو طريق للإسرائيليين فقط.[84] وتشارك الشّركة حالياً في إنشاء قطار تل أبيب القدس A1،[85] الأمر الذي يتطلب إنشاء بنية تحتية دائمة على ٦,٥ كيلومتراً عبر الضفة الغربية المحتلة، ومصادرة أراض فلسطينية خاصة بهدف خدمة الإسرائيليين حصراً.[86]

تساهم كلّ من إل-هار وراميت بنشاط وبشكل مباشر في بناء المستعمرات الإسرائيلية وبنيتها التحتية في الأرض المحتلة، الأمر الذي قد يعتبر بمثابة عمل من أعمال المساعدة والتحريض على ارتكاب جريمة النقل/الترحيل القسري للسكان. وعلاوة على ذلك، فإن الشّركات تستفيد من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، ولم تقم بمعالجة وإدانة الانتهاكات التي ارتكبت، وهي تصرفات يمكن أن تعتبر بمثابة تواطؤ بالانتفاع (نفعي) وبالامتناع (الصامت) وفقاً لتعريف الاتفاق العالمي.

شركة كاردان للسيارات أفيس (Kardan Vehicle - AVIS)

في شباط ٢٠١٣، وثّق باحثون من مجموعة مراقبة الشّركات (Corporate Watch) وجود مكتب لتأجير

[82] "HarHomah Neighborhood - Jerusalem."

[83] Anderson and Corporate Watch, *Targeting Israeli Apartheid*, 192.

[84] لمزيد من المعلومات حول شارع 443 وتداعياته على حقوق الفلسطينيين يرجى زيارة:
http://www.btselem.org/freedom_of_movement/road_443

[85] "Haumah Station in Jerusalem for Israel Railways".

[86] "Derail Israel's Unlawful A1 Train Project – End International Complicity."

مكتب لشركة "أفيس" في مستعمرة بيتار عيليت.
المصدر: corporateoccupation.org

السيارات تابع لشركة أفيس في مستعمرة بيتار عيليت. تمّ التحقق من ذلك عن طريق مكالمة هاتفية للشركة،[87] كما وُجدت وكالة أخرى للشركة في مستعمرة موديعين عيليت،[88] تُدار من خلال شركة حياة كار رينتال (Hayat Car Rental). وعلاوة على ذلك، لا يتم إدراج هذين المكتبين في موقع الشّركة على الانترنت ضمن المكاتب الأخرى للشركة في إسرائيل، ولكن يمكن إيجادهما على خريطة الشّركة التي تظهر مواقع التوزيع حيث توجد مكاتب الشّركة.[89] ومع ذلك، من خلال تقديم الخدمات في المستعمرتين المذكورتين، فإنّ شركة أفيس تتربح من الاحتلال غير المشروع للأرض الفلسطينية وتساهم في اقتصاد الاستعمار. ويتبين من حقيقة «إخفاء» الشّركة لهذين المكتبين من موقعها أنّ الشّركة تُدرك أن تصرفاتها غير قانونية وتفعل ذلك بشكل مقصود.

يونفيرسال موتورز إسرائيل المحدودة يو إم آي (Universal Motors Israel - UMI)

تدير شركة واي زارفاتي (Y, Zarfati) التابعة لهذه الشّركة مرآبا للسيارات في مستعمرة ميشور أدوميم الصناعية.[90] وبذلك فإنّ الشّركة تستفيد من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن المستعمرات.

شركة ميلغام للخدمات البلدية المحدودة (Milgam)

تقدّم شركة ميلغام خدمات للسلطات المحلية الإسرائيلية، في مجالي المياه والجبايات، وتعمل في حوالي ١٠٠ سلطة وهيئة محلية في إسرائيل.[91] بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١، امتلكت شركة كاردان إنْ في ٩٧٪ من أسهم ميلغام، ثم انسحبت منها في عملية الفصل في عام ٢٠١١، محتفظة بملكية الشّركة من خلال كاردان يزاموت.

تتربح ميلغام من العمل الذي تقوم به في المستعمرات في الضفة الغربية، وفي مستعمرة كاتسرين في الجولان السوري المحتل. وتقوم الشّركة بأنشطة التحصيل لصالح البلدية المحلية لمستعمرة إفرات جنوب بيت لحم،[92] وبتحصيل فواتير المياه لصالح مجلس محلي مستعمرة كارني شومرون،[93] كما تقوم بخدمات التحصيل لصالح مستعمرة أرئيل،[94] وقامت بعمل دراسة للأصول والممتلكات لصالح مستعمرة

87 "Avis: Driving the Occupation."
88 "Hayat Car Rental."
89 " Branches' Map."
90 "Y, Zarafti- Mishor Admim."
91 "About The Company."
92 Working Plan and Budget for the year 2013.""
93 "New collection services in Karnei Shomron ."
94 "Management Office of Milgam Municipal Services L.T.D."

كريات أربع في الخليل.[95] وعلاوة على ذلك، فإن تفحّص خريطة الشّركة الغامضة الخاصة بتوزيع الخدمات يشير إلى أنّ الشّركة تقوم بأنّشطة في منطقة عصيون الإستعمارية،[96] وفي مستعمرات واقعة في الجزء الشمالي المحتل من الضفة الغربية وفي غور الأردن. ويمكن أن تدلّ هذه الخريطة الضبابية على محاولة الشّركة عدم الإشارة بوضوح إلى البلديات التي تعمل ضمنها او تقدم لها خدمات.

متروبولي نت المحدودة (Metropoli-Net Ltd)

في عام ٢٠١٠، عندما كانت لا تزال تابعة لشركة كاردان إنْ في، اشترت شركة ميلغام شركة متروبولي نت المحدودة. تعمل الأخيرة في مجال برمجيات الكمبيوتر وتقديم خدمات حاسوبية للأعمال والأنشطة التجارية. ووفقاً لموقع الشّركة على الانترنت، تقوم الشّركة بتقديم هذا النوع من الخدمات لبلدية مستعمرة موديعين عليت،[97] وللمجالس المحلية لمستعمرات ألفيه منشيه، وبيت آريه، وأورانيت،[98] وفي المجالس الإقليمية لمستعمرات مجيلوت يام هميلح وبكعات هيردين في منطقة غور الأردن.[99] وعلاوة على ذلك، توفّر الشّركة أنظمة محاسبية للمدارس التابعة لمجلس (ماتي بنيامين) الإقليمي، ولبلدية معاليه أدوميم، ومستعمرات شرقي القدس.[100] بالتالي، فإن الشّركة تمارس تواطؤاً نفعياً لأنّها تعمل لصالح الاستعمار وتستفيد منه. وعندما تمّ شراء الشّركة في عام ٢٠١٠، كانت شركة كاردان إنْ في لا تزال المالك الرئيس لشركة ميلغام، وبالتالي فإنها مسؤولة عن هذه الأنشطة غير المشروعة.

الشّركة التابعة لشركة كاردان إنْ في:

شركة تاهال المحدودة للتخطيط المائي لإسرائيل (Tahal Water Planning for Israel)

أنشأت إسرائيل شركة تاهال عام ١٩٥٢ لتتولى وضع الخطط الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل لتنمية موارد المياه ومرافق الصرف الصحي الإسرائيلية. وكانت غالبية أسهم الشّركة (٥٢٪) مملوكة للحكومة، في حين تم تقسيم الباقي مناصفة بين الوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي. وفي عام ١٩٦١ أنشأت هذه الشّركة شركة تابعة لها، هي تاهال للاستشارات الهندسية المحدودة، للقيام بالعمل على أساس تجاري في إسرائيل والخارج.[101] وفي عام ١٩٨٣، وضعت تاهال مخططاً هيكلياً لتطوير نظم معالجة لجميع مياه الصرف الصحي التي تنتجها المستعمرات. ومع ذلك، فإن هذا المخطط، الذي بلغت كلفته التقديرية حينئذ ١١٠ مليون دولار أمريكي، لم يُنفذ بدعوى قيود

[95] " Property Survey"
[96] " Nationwide Dispersion"
[97] "Municipalities."
[98] "Local Councils."
[99] "Regional Councils."
[100] "From the Clients of account management for schools."
[101] "TAHAL."

الميزانية.[102] وقد ذكر تقرير للأمم المتحدة تناول الظروف المعيشية للفلسطينيين في الأرض المحتلة عام ١٩٨٥ بأنّ (تاهال) و(مِكوروت) تسببتا في:

> [...] الاستبعاد الكلي [...] للمزارعين والفلاحين العرب الفلسطينيين، الخاضعين للحكم الإسرائيلي، من الوصول إلى مياه الري. وتتصل جميع المستوطنات اليهودية الإسرائيلية بالشبكة الوطنية للإمداد بالمياه الجارية، وقامت شركة الكهرباء الوطنية بتزويدها تماماً بالطاقة الكهربائية قبل أن تضع أوّل أسرة إسرائيلية مستوطِنة أقدامها في المكان. وهكذا، ترى شركتا مِكوروت وتاهال أنّ من واجبهما الوطني ضمان توفير المياه الجارية لكل بيت في كل مستوطنة يهودية إسرائيلية.[103]

في مطلع التسعينيات، أصدرت شركة تاهال تقريراً سرّياً بطلب من الحكومة الإسرائيلية. يتناول التقرير بالتفصيل المناطق الحيوية التي على إسرائيل أن تبقيها تحت سيطرتها لضمان توفير المياه، ومنها تقريبا جميع مرتفعات الجولان السوري المحتل، ومناطق واسعة في الضفة الغربية ومحيط القدس، وذلك لضمان السيطرة على الخزان الجوفي الغربي.[104]

خضعت شركة تاهال للخصخصة وأصبحت منذ عام ١٩٩٥ شركة تابعة ومملوكة بالكامل لشركة كاردان إنْ في بوصفها شركة هندسية متخصصة في أنظمة المياه والصرف الصحي. ومع ذلك، استأنفت الشّركة عملها في تخطيط وتنفيذ المشاريع في الضفة الغربية المحتلة والجولان السوري المحتل، وتوفير البنى التحتية ذات الصلة للمستعمرات الإسرائيلية. وفيما يلي بعض من أهم الأنشطة الحديثة لتاهال في الأرض الفلسطينية المحتلة:

المخطط الهيكلي لنظام معالجة مياه الصرف الصحي في القدس

يشمل هذا النظام ثلاث محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي في القدس ومحيطها: المحطة الغربية سوريك ريفائيم (Sorek-Refa'im) التي تعمل منذ عام ١٩٩٩، إضافة إلى محطتين- حماة شموئيل (Homat Shmuel) والنبي موسى - ستقومان بمعالجة مياه الصرف الصحي للحوض الشرقي للقدس. وقد بدأ بناء هاتين المحطتين في عام ٢٠٠٨.

تخدم محطة معالجة مياه الصرف الصحي الغربية - سوريك المستعمرات المحيطة بالقدس مثل جفعات زئيف وبيتار عيليت. ومع أنّ تاهال ليست الشّركة التي صمّمت هذه المنشأة، إلّا أنّه سيتم دمجها في المخطط الهيكلي للصرف الصحي الذي أعدته الشّركة.

أمّا محطة معالجة مياه الصرف الصحي الشرقية - النبي موسى فسوف تقوم بمعالجة مياه الصرف الصحي القادمة من المستعمرات الواقعة شمال شرقي القدس نيفي يعقوب وبسغات

[102] Hareuveni, *Foul Play: Neglect of Wastewater Reatment in the West Bank*, 10.

[103] "Living Conditions of The Palestinian People in the Occupied Territorie".

[104] الحوض الجوفي الغربي هو حوض المياه الأكثر إنتاجية في إسرائيل وفلسطين. الذي ينتج المياه الأعلى جودة في المنطقة. ويمتد هذا الحوض من المنحدرات الغربية للضفة الغربية. وعبر أجزاء كبيرة من إسرائيل. وصولاً إلى شمال شبه جزيرة سيناء.

زئيف، ومن معاليه ادوميم والمنطقة الصناعية التابعة لها، ومن بضعة مستعمرات أكثر بعداً باتجاه الشرق وهي: آدم، وعناتوت، ومتسبيه يريحو. ويجري بناء محطة المعالجة في منطقة النبي موسى في غور الأردن، على قطعة أرض مساحتها ٠,٢ كيلومتر مربع سوف تستخدم لإنشاء بحيرات مهوّاة. ووفقاً لتصميم تاهال، ستتمتع المحطة بقدرة على معالجة مياه الصرف الصحي القادمة من حوض العوجا ومن وادي قدرون (وادي القيامة).

سوف تحل المحطة الشرقية محل حوض العوجا الواقع بالقرب من البحر الميت والذي يستخدم مؤقتاً بوصفه محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي. وسوف يستمر استخدام هذا الخزان باعتباره مستودعاً لمياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة في ري أشجار النخيل في المزارع الاستعمارية في غور الأردن.[105]

مشروع تصريف وإعادة تأهيل مياه الصرف الصحي القادمة من منطقة أيالون

سوف تستخدم هذه المياه المكرّرة في منطقة أيالون، الواقعة بين القدس وتل أبيب، لري القطن، والحمضيات، والأفوكادو، وكروم العنب، والمحاصيل الصناعية في منطقتي الرملة واللطرون، التي تقع أجزاء منها خارج الخط الأخضر. وخلال هذا المشروع، تم بناء خزان للمياه في وادي اللطرون في الأرض الفلسطينية المحتلة.[106]

المخطط الهيكلي للمياه والطبيعة (٢٠١٤)

بناءً على طلب من لجنة المياه، أعدت تاهال مؤخراً مخططاً هيكلياً وطنياً لإعادة تأهيل النفايات السائلة، يصف الظروف الحالية ويحدد برنامجاً للتنمية المستقبلية. ويشكّل هذا المخطط إطاراً لإعداد مخططات هيكلية وطنية وإقليمية لإعادة تأهيل النفايات السائلة.[107] وقد أدرجت تاهال في تقريرها العديد من جداول المياه، والينابيع، والخزّانات الجوفية، والأحواض والحدائق الطبيعية، التي تقع في كل من الجولان السوري والضفة الغربية المحتلين.[108]

تاهال - مِكوروت

شركة مِكوروت للمياه هي الذراع التنفيذي للحكومة الإسرائيلية في داخل الخط الأخضر والأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ فيما يخص قضايا المياه. تقوم هذه الشّركة بإمداد المستعمرات في شرقي القدس وأجزاء أخرى من الضفة الغربية المحتلة بالمياه. كما تقوم الشّركة بتوفير حصّة كبيرة من المياه التي يستهلكها الفلسطينيون الممنوعون من تطوير قطاع المياه الخاص بهم. في المحصّلة، تشارك مِكوروت بنشاط في إدارة وصيانة المشروع الإحتلالي والاستعماري الإسرائيلي.[109] أضف إلى ذلك، تعتبر مِكوروت مسؤولة عن الجريمة

[105] "TAHAL GROUP INTERNATIONAL."

[106] المصدر نفسه.

[107] "WASTEWATER TREATMENT."

[108] "Master Plan for Water and Nature."

[109] *MEKOROT'S INVOLVEMENT IN THE ISRAELI OCCUPATION*.

الدولية المتمثلة بنهب الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة جرّاء تشغيلها لحوالي ٤٢ بئراً في الضفة الغربية، خاصّةً في غور الأردن، معظمها مخصّص لإمداد المستعمرات الإسرائيلية.[110]

لم تؤد خصخصة تاهال إلى توقّف أو فتور التعاون الوثيق بين مجموعة تاهال بي في وشركة مِكوروت للمياه. فحسب تقارير تاهال الرسمية، تجري العمليات الأساسية لمجموعة تاهال في مجال تخطيط المشاريع في قطاع نظم ومرافق المياه الإسرائيلية مع شركة مِكوروت التي تستخدم مجموعة تاهال بوصفها إحدى جهات التخطيط الأساسية للشركة. وتشمل عمليات التخطيط المنفذة لصالح شركة مِكوروت التخطيط العام والتفصيلي لشبكات المياه بما في ذلك خطوط المياه، ومحطّات الضخّ، والمعدات، والحفر، والخزانات والبرك، ومرافق معالجة المياه، ومرافق السلامة، وما إلى ذلك. وفي آذار عام ٢٠١٤، كانت مجموعة تاهال تدير تقريبا ٦٤٠ مشروعا لشركة مِكوروت تختلف في أنواعها ونطاقاتها وفتراتها.[111] ويجري تصميم وتنفيذ بعض من هذا العدد الضخم من المشاريع المشتركة بين الشركتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، مثل تلك المذكورة أعلاه، وكذلك في سياق السيطرة على الموارد المائية في الجولان السوري، حيث تعتبر تاهال ومِكوروت جهتين فاعلتين أساسيتين.[112]

التكييف القانوني لأنشطة الشركتين الأمّ كاردان إنْ في ويزاموت

يمكن وصف الكثير من الأنشطة التي تنفذها الشركات التابعة بشكل مباشر وغير مباشر للشركتين الأمّ بأنّها تواطؤ في مشروع الاستعمار الإسرائيلي، والتي كما بيّنا، أدانتها العديد من تقارير الأمم المتحدة فضلاً عن محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، يمكن النظر إلى أنشطتهما ضمن المجالات المختلفة للمشروع الاستعماري، على أنّها مساعدة عملية لها تأثير كبير على ارتكاب جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان. وتأتي في المقام الأوّل أعمال التخطيط وتنفيذ مخططات المياه الهيكلية ومشاريع البنية التحتية المائية التي تقوم بها تاهال في الأرض الفلسطينية المحتلة، أو أعمال البناء الأساسية الجوهرية التي تنفذها إل-هار وراميت لصالح المستعمرات في الأرض الفلسطينية المحتلة. إلى جانب ذلك، فإن جميع الشّركات التي تمت دراستها تستفيد وتنتفع مباشرة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، في حين تبدو جميع الشّركات على دراية بعدم مشروعية أنشطتها. على سبيل المثال، واصلت شركة تاهال، التي كانت الشّركة الحكومية الإسرائيلية الرائدة في مجال هندسة المياه بثبات، تنفيذ أنشطتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بعد خصخصتها وشرائها من جانب شركة كاردان إنْ في، متجاهلة ما ورد من انتقاد لأنشطتها في تقرير سابق للأمم المتحدة في أواسط الثمانينيات، ورغم اتهام عميلتها الرئيسة مِكوروت بإرتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وردّاً على سؤال وجّهته منظمات حقوق إنسان في هولندا لشركة كاردان إنْ في حول سياستها تجاه الاحتلال،

[110] "International Week Against Mekorot: 22-30 March 2014 Say NO to Water Apartheid, Stand FOR Water Justice!".

[111] "Annual Report Kardan ('the Barnea Report') Pusuant to Israeli Law."

[112] Anderson and Corporate Watch, *Targeting Israeli Apartheid*, 224.

أجابت الشّركة أنها تعمل بنشاط في إسرائيل، وتلتزم بالقوانين المحلية والدولية.[113] هذا يؤكد أنّه تم سؤال الشّركة عن دعاوى الاتهامات ضدّها، وأنها لا ترى أنّها اتهامات حقيقية، أو تتطلّب إجراء أية تحقيقات.

إضافة إلى ذلك، تتناقض أنشطة الشّركات مع الالتزامات الدولية المدونة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تدّعي كاردان إنْ في أنها تتبنى سلوكا يراعي المعايير البيئية والاجتماعية. ومع ذلك، لا تشير الشّركة في أوراقها الرسمية مطلقاً إلى تأثير أنشطتها على الفلسطينيين، وإنّما فقط إلى الجوانب المتعلقة بالبيئة وحقوق العمال. وعليه، فإنّ هذه الشّركة والمساهمين فيها لا يتقيدون بالسلوك الاجتماعي الذي يدّعونه، والذي وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، يفرض على الشّركة احترام حقوق الإنسان وإيجاد آليات مناسبة تكفل استمرارية إيلاء العناية الواجبة لتحديد، ومنع، وتخفيف التأثيرات على حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. على النقيض من ذلك، فإنّ شركة كاردان، من خلال زعمها انتهاج سلوك يراعي المعايير الاجتماعية والبيئية، إنّما تضلّل المساهمين فيها وعملاءها والعاملين فيها، وذلك أساساً لأنّه يمكن اتهام الشّركة بأنّ الكثير من أنشطتها تعتبر بمثابة مساعدة وتحريض على ارتكاب جرائم دولية، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يتعيّن على صندوق التقاعد الحكومي النرويجي الذي يعتبر أكبر مؤسسة مساهمة في شركة كاردان إنْ في، أن يعيد النظر في استثماراته في هذه الشّركة، على غرار انسحابه من شركة إلبيت سستمز في عام ٢٠٠٩ لأسباب أخلاقية.

هناك العديد من الطرق، التي يمكن من خلالها تحميل الشّركات المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي، سواء في دول الموطن أو في الدول المضيفة. في حالة شركة يزاموت، من الصعب جدا التحرك ضد الشّركة في إطار النظام القانوني الإسرائيلي الداخلي، لأنّ هذا النظام لا يتطرّق إلى عدم شرعية المستعمرات. ومع ذلك، فإنّ شركة كاردان إنْ في، لكونها شركة هولندية، يمكن إخضاعها للمساءلة في إطار القانون المدني الهولندي، حيث يتم تجريم كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب المادتين ٤ و ٥ من قانون الجرائم الدولية الهولندي. إضافة إلى ذلك، وفقاً للقانون المدني الهولندي، يمكن أن تعتبر الأنشطة التي ترتكبها الشّركات التابعة (تاهال والشّركات التابعة الأخرى العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة حتى عام ٢٠١١)، بمثابة أفعال ارتكبتها الشّركة الأمّ كاردان إنْ في، رغم أنّ ذلك ينبغي أن يعتمد على مستوى التأثير/السيطرة الذي يمكن أن تمارسه شركة كاردان إنْ في على الشّركات التابعة لها. ومع ذلك، يمكن تحميل شركة كاردان إنْ في المسؤولية بموجب القانون المدني الهولندي، (١) عندما ترتكب الشّركة عملا غير قانوني، (٢) عندما يعانى المُدّعون من الضرر، (٣) عند وجود علاقة سببية بين الفعل غير القانوني وما لحق من ضرر.

في قضية مماثلة، فتح مكتب المدعي العام الهولندي تحقيقاً جنائياً في أنشطة الشّركة الهولندية ريوال (Riwal)، التي اشتُبه بتورطها في انتهاكات لحقوق الإنسان، من خلال تنفيذ أعمال بناء في جدار الضم في الأرض الفلسطينية المحتلة. ورغم إغلاق المدّعي العام الهولندي ملف القضية بعد ثلاث سنوات من التحقيق، إلّا أنّه أكّد أيضاً أنّه يُتوقع من الشّركات الهولندية أن تتفادى أي تورط في انتهاكات قانون الجرائم الدولية الهولندي واتفاقيات جنيف، وقد تبيّن أنّ المدعي العام الهولندي يأخذ هذه الانتهاكات على محمل الجد.[114]

[113] Van Gelder, Kuepper, and Nijhof, *Dutch Economic Links with the Occupation*.

[114] مؤسسة الحق. "Prosecutor Dismisses War Crimes Case against Riwal."

الإجراءات الدبلوماسية

في تقرير أصدره في كانون الثاني عام ٢٠١٤، دعا المقرّر الخاص لحقوق الإنسان في الارض المحتلة الدول، وخاصّة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، إلى اتّخاذ مزيد من الخطوات باتجاه مسؤولية الشّركات العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، انسجاماً مع تصريحاتهما التي تحتج على توسيع المستعمرات، وذلك من أجل ضمان الالتزام الحقيقي بحقوق الإنسان والقانون الدولي.[115]

وبالإضافة إلى تصاعد الاهتمام بتواطؤ الشّركات في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، تجدر الإشارة أيضاً إلى التدابير المتزايدة التي اتخذها الاتحاد الأوروبي ودُوَلهُ الاعضاء في هذا الصدد. فقد اعتبر المقرر الخاص إصدار حكومة المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية مؤخراً، مبادئ توجيهية للأعمال التجارية، تعرض للمرة الاولى مخاطر التجارة مع المستعمرات الإسرائيلية، عملاً مشجعاً.[116] وعلاوة على ذلك، تنص «المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي»[117] على أنّ «كلّ الاتفاقات المبرمة بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي، يجب أن تشير بشكل صريح لا لبس فيه إلى عدم انطباقها على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧».[118]

تلا هذا الإجراء إصدار سبعة عشر دولة من دول الاتحاد الأوروبي بيانات تحذيرية لمواطنيها،[119] تحذّرهم من ممارسة أعمال تجارية مع المستعمرات الإسرائيلية، والتي قد تعرّض الأفراد أو الشّركات لمخاطر قانونية ومالية، فضلاً عن المخاطر المتعلقة بالسمعة.[120] وأخيراً، قامت المفوضية الأوروبية، الذراع التنفيذية للاتحاد الأوروبي، في شباط عام ٢٠١٤، بسن إجراءات لن يعترف الاتحاد الأوروبي بموجبها بسلطة الخدمات البيطرية الإسرائيلية، المتعلقة بالثروة الحيوانية في الضفة الغربية، وشرقي القدس، أو الجولان السوري المحتل، ما يجعل الاستيراد من جانب دول الاتحاد الأوروبي مستحيلا من الناحية العملية. وقد أثّرت الإجراءات الجديدة على السلع الأخرى المصدرة إلى أوروبا، إذ طُلب أيضاً من مصدّري منتجات الألبان، فصل السلع القادمة من المستعمرات عن تلك المنتجة داخل حدود إسرائيل لعام ١٩٤٩.[121]

لا تزال هذه التدابير الإيجابية المتزايدة التي تتعلق بتورط الشّركات في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي غير كافية، فلا بد من اتّخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لهذه الممارسات وضمان تعويض الفلسطينيين المتضررين تعويضاً مناسباً.

---

[115] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، 13 كانون الثاني 2014.

[116] المصدر نفسه.

[117] المبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران 1967 للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي من 2014 فصاعداً.

[118] المصدر نفسه.

[119] هذه الدول هي: إيطاليا، إسبانيا، ألمانيا، بريطانيا، ايرلندا، البرتغال، النمسا، مالطا، فنلندا، الدنمارك، لوكسمبورغ، سلوفينيا، اليونان، سلوفاكيا، بلجيكا، كرواتيا، فرنسا.

[120] Ravid, "12 More EU Countries Warn against Trade with Israeli Settlements."

[121] Ravid, "Poultry Products Originating from Israeli Settlements No Longer Sent to Europe amid EU Sanctions."

التوصيـــات

ما يتعلق بالدول:

١. يتعيّن على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تقيّد المؤسسات التجارية الموجودة ضمن حدودها و/ أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما في ذلك تلك التي تملكها أو تسيطر عليها، بحقوق الإنسان في جميع عملياتها.

٢. الدول ملزمة بإنفاذ القانون الساري ضد الشّركات، عندما تنتهك الأخيرة بتصرفاتها القوانين والمعايير الدولية.

٣. على الدول ضمان توافر تدابير إنصاف كافية، ويسيرة المنال لضحايا انتهاكات الشّركات للقانون الدولي والمحلي.

ما يتعلق بالجهات الفاعلة غير التابعة للدول:

١. يجب على جميع الشّركات احترام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢. للأفراد والمجموعات والمنظمات اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال الشّركات للقانون الدولي، والتي يمكن أن تشمل أنشطة مقاطعة، وسحب استثمارات، وحثّ حَمَلة أصحاب الأسهم على مساءلة الشّركات، وإخضاعها للمساءلة القانونية.

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

"About The Company." MILGAM Municipal Services L.T.D, n.d. http://www.milgam.com/eng/.

Adams, Elizabeth. "Norway's Pension Fund Drops Israel's Elbit." Wall Street Journal, September 3, 2009, sec. Business. http://online.wsj.com/news/articles/SB125197496278482849.

Al-Haq. "Prosecutor Dismisses War Crimes Case against Riwal." Al-Haq, May 14, 2013. http://www.alhaq.org/advocacy/targets/accountability/71-riwal/704-prosecutor-dismisses-war-crimes-case-against-riwal.

Anderson, Tom., and Corporate Watch. Targeting Israeli Apartheid: A Boycott Divestment and Sanctions Handbook. London: Corporate Watch, 2011.

Angell, Ian O. "Ethics and Morality - a Business Opportunity for the Amoral?" Journal of Informational System Security 3, no. 1 (2007). http://www.jissec.org/Contents/V3/N1/V3N1-Angell-p3.pdf.

"Annual Report Kardan ('the Barnea Report') Pusuant to Israeli Law." KARDAN N.V, June 2014.

"Avis: Driving the Occupation." Corporate Watch, February 6, 2013. http://corporateoccupation.org/avis-driving-the-occupation/.

Avissar, Irit, and Lilach Weissman. "Norwegian Gov't Pension Fund Exits Elbit Systems." Globes - Israel's Business Arena, September 3, 2009. http://www.globes.co.il/en/article-1000495337.

"Bad Bedfellows: Avoiding Complicity in Human Rights Violations | BSR Insight." Accessed July 10, 2014. http://www.bsr.org/en/our-insights/bsr-insight-article/bad-bedfellows-avoiding-complicity-in-human-rights-violations.

BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights. Israeli Land Grab and Forced Population Transfer of Palestinians, A Handbook for Vulnerable Individuals and Communities. Bethlehem, Palestine: BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, 2013. http://www.badil.org/en/documents/category/35-publications?download=1045%3Abadil-handbook.

BADIL Resource Center for Residency and Refugee Rights. Forced Population Transfer: The Case of Palestine - Introduction. Bethlehem, Palestine, March 2014.

"Branches' Map." AVIS, n.d. http://rent.avis.co.il/he/pages/map_heb.

"Corporate Complicity in International Crimes Related to Israeli Settlements in Occupied Palestine." UNISPAL - The United Nations Information System on the Question of Palestine, October 30, 2013. http://unispal.un.org/unispal.nsf/0/746b6e60b995b71985257c14004f37fb.

"Derail Israel's Unlawful A1 Train Project – End International Complicity." BDS Movement, December 21, 2010. http://www.bdsmovement.net/2010/derail-a1-statement-4494.

Fauchald, Ole Kristian, and Jo Stigen. "Corporate Responsibility Before International Institutions." The George Washington International Law Review 40 (2009): 1025–1100.

Financing the Israeli Occupation: The Direct Involvement of Israeli Banks in Illegal Israeli Settlement Activity and Control over the Palestinian Banking Market. Tel-Aviv: Who Profits from the Occupation, 2010. http://whoprofits.org/sites/default/files/WhoProfits-IsraeliBanks2010.pdf.

"Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War." International Committee of the Red Cross, August 12, 1949. http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/385ec082b509e76c41256739003e636d/6756482d86146898c125641e004aa3c5.

"From the Clients of account management for schools." Metropoli-Net Ltd., n.d. http://www.metropolinet.co.il/1192-הנהח-ש-לבי-ס-כספים.aspx.

Goldstone, Richard. Human RIights in Palestine and other Occupied Arab Territories Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict. Human Rights Council, September 25, 2009. http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/a-hrc-12-48.pdf.

Guidelines on the Eligibility of Israeli Entities and Their Activities in the Territories Occupied by Israel since June 1967 for Grants, Prizes and Financial Instruments Funded by the EU from 2014 Onwards. European Commission, 2013. http://eeas.europa.eu/delegations/israel/documents/related-links/20130719_guidelines_on_eligibility_of_israeli_entities_en.pdf.

Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework. Human Rights Council, March 21, 2011. file:///C:/Documents%20and%20Settings/intern/My%20Documents/Downloads/Ruggie.GP.3.11.pdf.

"Har Homah Neighborhood - Jerusalem." RAMET Kardan Group, n.d. http://www.ramet.co.il/ramet09/templates/showpage.asp?dbid=1&lngid=2&tmid=327&fid=330.

Hareuveni, Eyal. Foul Play: Neglect of Wastewater Treatment in the West Bank. B'Tselem- The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, June 2009. http://www.btselem.org/download/200906_foul_play_eng.pdf.

"Haumah Station in Jerusalem for Israel Railways." RAMET Kardan Group, n.d. http://www.ramet.co.il/ramet09/templates/showpage.asp?dbid=1&lngid=2&tmid=327&fid=367.

"Hayat Car Rental." ISRAYATOURS Car Rental Agency, n.d. http://www.hayat.co.il/car-rental.

International Committee of the Red Cross (ICRC). Business and International Humanitarian Law: An Introduction to the Rights and Obligations of Business Enterprises Under International Humanitarian Law. International Committee of the Red Cross, n.d. http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0882.pdf.

International Court of Justice. "Legal Consequences of the Construction of the Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, ICJ Reports 2004.," July 9, 2004. http://www.icj-cij.org/docket/index.php?pr=71&code=mwp&p1=3&p2=4&p3=6&ca.

International Criminal Court. Rome Statute of the International Criminal Court, 1998. http://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf.

International Labour Organization. "Tripartite Declaration of Principles Concerning Multinational Enterprises," November 1977. http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/---emp_ent/documents/publication/wcms_101234.pdf.

"International Week Against Mekorot: 22-30 March 2014 Say NO to Water Apartheid, Stand FOR Water Justice!" Stop the Wall: Palestinian Grassroots Anti-Apartheid Wall Campaign, March 2014. http://stopthewall.org/week-action-against-mekorot.

"Investor FAQ." KARDAN N.V, June 2011. http://www.kardan.nl/phoenix.zhtml?c=170444&p=irol-faq.

"Kardan Israel Ltd (KRIS:Tel Aviv)." Financial Statements. Bloomberg BusinessWeek, n.d. http://investing.businessweek.com/research/stocks/financials/financials.asp?ticker=KARD:NA.

KARDAN N.V. Amsterdam, The Netherlands IFRS Financial Statements (non-Statutory). IFRS Financial Statements. Netherlands, December 31, 2013.

"Kardan NV (KARD:EN Amsterdam)." Financial Statements. Bloomberg BusinessWeek, n.d. http://investing.businessweek.com/research/stocks/financials/financials.asp?ticker=KARD:NA.

"Kardan Yazamut (KRYT:Tel Aviv)." Snapshot. Bloomberg BusinessWeek, n.d. http://investing.businessweek.com/research/stocks/snapshot/snapshot.asp?ticker=KRYT:IT.

Kenneth C., Randall. "Universal Jurisdiction Under International Law." Texas Law Review, March 1988.

Living Conditions of The Palestinian People in the Occupied Territorie. The Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People, January 1, 1985. http://unispal.un.org/unispal.nsf/0/4c5fd09dda735ffb85256dc200685b1e.

"Local Councils." Metropoli-Net Ltd., n.d. http://www.metropolinet.co.il/1188-%D7%9E%D7%95%D7%A2%D7%A6%D7%95%D7%AA-%D7%9E%D7%A7%D7%95%D7%9E%D7%99%D7%95%D7%AA.aspx.

Made in Israel: Agricultural Exports from Occupied Territories. Tel-Aviv, Israel: Who Profits from the Occupation, April 2014. http://www.whoprofits.org/sites/default/files/made_in_israel_web_final.pdf.

Magraw, Kendra. "Note Universally Liable? Corporate-Complicity Liability Under the Principle of Universal Jurisdiction." Minnesota Journal of International Law, Summer 2009. http://goo.gl/MJQRia

"Management Office of Milgam Municipal Services L.T.D." PHONE INDEX, n.d. http://www.phoneindex.co.il/%D7%90%D7%9C%D7%A4%D7%95%D7%9F.aspx?p=7665096.

Master Plan for Water and Nature. Water Authority, State of Israel, April 2013. http://www.sviva.gov.il/subjectsenv/waterstreams/documents/watertonaturephase1full.pdf.

MEKOROT's Involvement in the Israeli Occupation. Who Profits from the Occupation, Dcember 2013. http://www.whoprofits.org/content/mekorot%E2%80%99s-involvement-israeli-occupation.

"Military Embargo." BDS Movement, July 9, 2011. http://www.bdsmovement.net/activecamps/military-embargo.

"Municipalities." Metropoli-Net Ltd., n.d. http://www.metropolinet.co.il/1187-%D7%A2%D7%99%D7%A8%D7%99%D7%95%D7%AA.aspx.

"Nationwide Dispersion." MILGAM Municipal Services L.T.D, n.d. http://www.milgam.co.il/content.php?actions=show&id=156&b=1.

"New collection services in Karnei Shomron." Karnei Shomrom Local Council, n.d. http://www.karneishomron.co.il/?categoryid=448.

Nocoletti, Claudia, and Anne-Marie Hearne. "Pillage of the Dead Sea: Israel's Unlawful Exploitation of Natural Resources in the Occupied Palestinian Territory." Al-Haq, 2012.

Occupation Industries: The Israeli Industrial Zones. Corporate Watch, December 2009. https://corporateoccupation.wordpress.com/2009/12/02/occupation-industries-the-israeli-industrial-zones/.

"OECD Guidelines for Multinational Enterprises," June 27, 2000. http://www.oecd.org/investment/mne/1922428.pdf.

Office of the High Commissioner for Human Rights. "Israel: UN Expert Warns against Israel's Plans for a Six-Lane Settlement Highway in East Jerusalem," May 13, 2013. http://www.ohchr.org/en/newsevents/pages/displaynews.aspx?newsid=13318&langid=e.

———. "New Guiding Principles on Business and Human Rights Endorsed by the UN Human Rights Council," n.d. http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11164&LangID=E.

Philippe, Xavier. "The Principles of Universal Jurisdiction and Complementarity: How Do the Two Principles Intermesh?" International Review of the Red Cross 88 (June 2006). http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_862_philippe.pdf.

"Property Survey." Keryat Arba and Hebron Local Council, n.d. http://www.kiryat4.org.il/?categoryid=0&articleid=487.

Rabi, Ayman. "Water Apartheid in Palestine - a Crime against Humanity?" ECOLOGIST: Setting the Enviromental Agenda Since 1970, March 22, 2014. http://www.theecologist.org/news/news_analysis/2329259/water_apartheid_in_palestine_a_crime_against_humanity.html.

Ravid, Barak. "12 More EU Countries Warn against Trade with Israeli Settlements." Haaretz, July 3, 2014. http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/.premium-1.603030.

———. "Largest Dutch Pension Fund Boycotts Israeli Banks over Settlement Ties." Haaretz, January 8, 2014. http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/.premium-1.567548.

———. "Poultry Products Originating from Israeli Settlements No Longer Sent to Europe amid EU Sanctions." Haaretz, August 17, 2014. http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/.premium-1.610900.

———. "Second EU Country to Recommend Labeling: Netherlands Calls on Stores to Label Products from Israeli Settlements." Haaretz, March 7, 2007. http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/netherlands-calls-on-stores-to-label-products-from-israeli-settlements.premium-1.508024.

"Regional Councils." Metropoli-Net Ltd., n.d. http://www.metropolinet.co.il/1189-%D7%9E%D7%95%D7%A2%D7%A6%D7%95%D7%AA-%D7%90%D7%96%D7%95%D7%A8%D7%99%D7%95%D7%AA.aspx.

Ruggie, John. Interim Report of the Special Representative of the Secretary-General on the Issue of Human Rights and Transnational Corporations and Other Business Enterprises. Interim Report. United Nations, February 2006. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/110/27/PDF/G0611027.pdf?OpenElement.

———. Protect, Respect and Remedy: A Framework for Business and Human Rights. United Nations, April 7, 2008. file:///C:/Documents%20and%20Settings/intern/My%20Documents/Downloads/Ruggie.4.08.pdf.

"Russell Tribunal on Palestine," n.d. http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/.

"Russell Tribunal on Palestine: Findings of the London Session. Corporate Complicity in Israel's Violations of International Humanitarian & International Human Rights Law." Russell Tribunal on Palestine: 2nd International Session, November 20, 2010.

"TAHAL." Jewish Virtual Library, n.d. http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/judaica/ejud_0002_0019_0_19517.html.

"Tahal Group International." Who Profits from the Occupation, July 2012. http://www.whoprofits.org/company/tahal-group-international.

The United Nations. "Overview of the UN GLobal Compact," n.d. http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/index.html.

UN Human Rights Council. "Report of the Independent International Fact-Finding Mission to Investigate the Implications of the Israeli Settlements on the Civil, Political, Economic, Social and Cultural Rights of the Palestinian People throughout the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem," February 7, 2013. UN Doc. A/HRC/22/63. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/22/63.

———. Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967, Richard Falk, September 16, 2013. UN Doc. A/HRC/23/21. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/23/21.

———. Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967, Richard Falk, January 13, 2014. UN Doc. A/HRC/25/67. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/25/67.

———. "Resolution 17/4 Human Rights and Transnational Corporations and Other Business Enterprises," July 6, 2011. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/144/71/PDF/G1114471.pdf?OpenElement.

United Nations Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights. "Commentary on Norms on the Responsibilities of Transnational Corporations and Other Business Enterprises with Regard to Human Rights," August 13, 2013. http://www1.umn.edu/humanrts/links/commentary-Aug2003.html.

Van Gelder, Jan Willem, Barbara Kuepper, and Ewoud Nijhof. Dutch Economic Links with the Occupation. Cordaid, ICCO and IKV Pax Christi, April 20, 2013.

"Wastewater Treatment." Israel Foreig Affairs, September 29, 2014. http://israelforeignaffairs.com/16541/wastewater-treatment/.

"What Is CSR?" United Nations Industrial Development Organization, n.d. http://www.unido.org/en/what-we-do/trade/csr/what-is-csr.html.

William B. Lindsey. "Zyklon B, Auschwitz, and Bruno Tesch." Institute for Historical Review, n.d. http://www.ihr.org/jhr/v04/v04p261_Lindsey.html.

"Working Plan and and Budget for the year 2013." Efrat Local Council, 2013. http://www.efrat.muni.il/_uploads/dbsattachedfiles/tochnyotavoda.pdf.

"Y. Zarfati- Mishor Adomim." UMI Services, n.d. http://umiservice.co.il/?categoryid=784.

CAT